

Distr.
GENERAL

E/1990/6/Add.38
15 February 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٥

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف طبقاً للمادتين
١٦ و ١٧ من العهد

إضافة

الجمهورية العربية الليبية*

[الأصل: بالعربية]

[٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤]

* نظرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتها السادسة عشرة، في التقرير الأولي (E/1990/5/Add.26) المقدم من حكومة الجماهيرية العربية الليبية (انظر E/C.12/1997/SR.20-21) والملاحظات الختامية (E/C.12/1/Add.15).

وترد في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.77) المعلومات المقدمة من الجماهيرية العربية الليبية وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجزء الأولي من التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤ - ١ مقدمة
٣	١١ - ٥ معلومات عامة - أولاً
٣	٥ ألف - الملامح الجغرافية والسكانية
٤	٦ باء - الهيكل السياسي العام
٤	١١ - ٧ جيم - الخصائص الاقتصادية
٧	١٤٥ - ١٢ تنفيذ العهد ثانياً -
٧	١٢ المادة ١ - حق تقرير المصير
٧	١٣ المادة ٢ - حقوق المواطنين وغيرهم من المقيمين بالجمهورية
٧	١٤ المادة ٣ - المساواة بين الجنسين
٧	١٦ - ١٥ المادة ٤ - التمتع بكافة الحقوق الأساسية
٨	١٧ المادة ٥ - سمو القاعدة القانونية الدولية
٨	٢١ - ١٨ المادة ٦ - الحق في العمل
١٠	٢٩ - ٢٢ المادة ٧ - الحق في أجر منصف
١١	٣٣ - ٣٠ المادة ٨ - الحق في تكوين النقابات والجمعيات
١٢	٤٤ - ٣٤ المادة ٩ - الحق في الضمان الاجتماعي
١٤	٥٢ - ٤٥ المادة ١٠ - حماية الأسرة والأمهات والأطفال
١٦	٨٤ - ٥٣ المادة ١١ - الحق في الغذاء والكساء والمأوى (الحق في مستوى معيشي لائق)
٢٣	١١٨ - ٨٥ المادة ١٢ - الحق في التمتع بأعلى مستوى للصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه
٣٣	١١٩ المادة ١٣ - الحق في التربية والتعليم
٣٣	١٢٠ المادة ١٤ - الحق في التعليم
٣٣	١٤٥ - ١٢١ المادة ١٥ - الحق في الثقافة
٣٩	 المراجع التي تم الاعتماد عليها في إعداد هذا التقرير
٤٠	 أعضاء اللجنة المعدّة للتقرير

مقدمة

- ١- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، ودخل هذا العهد حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦. وانضمت الجماهيرية العربية الليبية إليه في ١٥ أيار/مايو ١٩٧٠.
- ٢- وعملاً بالمادة ١٦-١ من العهد أعدت الجماهيرية العربية الليبية تقريراً عن المواد ٦ و٩ و١١ و١٢ و١٣ و١٥. انظر الوثائق التالية: (E/1982/3/dd.6 and 25)، وE/1983/WG.1/SR.16-17، وE/1990/5/Add.26، وE/C.12/1997/SR.20 and 26).
- ٣- وهذا التقرير الدوري الثاني والثالث أعد عملاً بأحكام المادة ١٦ من العهد. وهو يتكون من جزأين يستعرض الجزء الأول الملامح الجغرافية والسكانية للجماهيرية العربية الليبية والحالة العامة للاقتصاد الوطني وأهم قطاعاته والنتائج المحلي الإجمالي ونصيب الفرد منه، كما يتناول بإيجاز النظام السياسي في ليبيا ويعرض للسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية. ويشتمل الجزء الثاني من التقرير على ما قامت به الجماهيرية العربية الليبية من إجراءات تنفيذاً لمواد العهد الدولي بدءاً من المادة الثانية التي تتناول حق تقرير المصير وانتهاءً بالمادة ١٥ (الحق في الثقافة).
- ٤- وقد أعد هذا التقرير من قبل لجنة من المتخصصين حرصت وهي تضطلع بهذه المهمة على أن يتضمن التقرير كافة المعلومات المتاحة عن ما قامت به الجماهيرية العربية الليبية تنفيذاً لأحكام العهد كما راعت عند إدراج هذه المعلومات وتبويبها أن تكون وفقاً لما جاء في المبادئ التوجيهية التي أعدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما وردت في الوثيقة HR/PUB/1991/1. وتلك الصادرة عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الوثيقة E/C.12/1991/1.

أولاً - معلومات عامة

ألف - الملامح الجغرافية والسكانية

- ٥- بالإضافة إلى ما ورد في التقرير الدوري الأول للجماهيرية العربية الليبية (E/1990/5/Add.26) حول تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الخصائص الجغرافية والإثنية واللغوية والسكانية والدينية للجماهيرية العربية الليبية، نشير إلى ما يلي:

- (أ) ارتفع عدد السكان ليصل ٤٢٦ ٤٨٤ ٥ نسمة مقارنة بـ ٢ ٩٣٩ ٠٠٠ في عام ١٩٧٧^(١)؛^(٢)
- (ب) يدين السكان جميعاً بالإسلام ويتكلمون اللغة العربية وهي اللغة الرسمية للدولة؛
- (ج) الكثافة السكانية ٣,١ أشخاص لكل ١ كم^٢ وتزداد الكثافة في المدن لتصل إلى ٦١٥,٩ شخص لكل كم^٢.

باء - الهيكل السياسي العام

٦- ورد تحليل للهيكل السياسي العام للجماهيرية العربية الليبية ضمن التقرير الأول المشار إليه شمل وصفاً موجزاً عن مؤشرات مختلفة للتاريخ والإطار السياسي للدولة ونوع السلطة وتنظيم السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

جيم - الخصائص الاقتصادية

٧- بالإضافة إلى ما ورد بتقرير الجماهيرية العربية الليبية الأول يمكن الإشارة إلى ما يلي:

(أ) اتجه الاقتصاد الليبي نحو الجمع بين السياسات الاقتصادية المتعلقة بالرفاه الاجتماعي والسياسات المتعلقة بالإنتاج الاقتصادي؛

(ب) زاد الناتج المحلي الإجمالي من ٢ ٢٤٤,٢ مليون دينار عام ١٩٧٣ ليصل إلى ١٧ ٦٢٠,٢ مليون دينار بالأسعار الجارية عام ٢٠٠٠؛

(ج) زادت الإيرادات العامة التي تعتمد في معظمها على النفط لتصل إلى ٣ ٤٤٨,١ مليون دينار؛

(د) التمكن من تنفيذ البنية التحتية للاقتصاد الوطني في بُعديها المادي والاجتماعي؛

(هـ) بناء قاعدة صناعية وطنية؛

(و) ساهم قطاع النفط في الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية عام ٢٠٠٠ بنسبة ٣٧,٨ في المائة، كما ساهم قطاع الزراعة والغابات وصيد الأسماك بنسبة ٨,١ في المائة، التعدين والمخاجر الأخرى بنسبة ١,٨ في المائة، الصناعات التحويلية بنسبة ٥,٥ في المائة، الكهرباء والغاز والمياه بنسبة ١,٧ في المائة، التشييد والبناء بنسبة ٦,٢ في المائة، التجارة والمطاعم والفنادق بنسبة ٩,٥ في المائة، النقل والتخزين والمواصلات بنسبة ٧,٢ في المائة، التأمين وخدمات الأعمال بنسبة ٢ في المائة وملكية المسكن بنسبة ٢,٧ في المائة، الخدمات العامة (عدا التعليم والصحة) بنسبة ٧,١ في المائة، الخدمات التعليمية بنسبة ٥,٢ في المائة، الخدمات الصحية بنسبة ٢,٩ في المائة والخدمات الأخرى بنسبة ٢,٣ في المائة؛

(ز) سجل نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي المحلي ارتفاع بواقع ٧ في المائة ليصل إلى ٢ ٤٣٣ ديناراً عام ١٩٩٩ مقابل ٢ ٤١٦ ديناراً عام ١٩٩٨، وارتفع نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ليصل إلى ٢ ٨٥٢ ديناراً في عام ٢٠٠٠ مسجلاً زيادة قدرها ٤١٩ ديناراً وذلك بزيادة نسبة ١٧ في المائة. وإذا ما نظرنا إلى توزيع الناتج المحلي الإجمالي من حيث استخراج النفط والغاز والأنشطة الاقتصادية غير النفطية لوجدنا أن نسبة مساهمة استخراج النفط والغاز في الناتج المحلي الإجمالي هي ٣٧,٨ في المائة، وبنسبة مساهمة الأنشطة الاقتصادية الأخرى في الناتج المحلي الإجمالي هي ٦٢,٨ في المائة؛

(ح) واجه الاقتصادى الليبى حصاراً تقنياً منذ منتصف الثمانينيات مما زاد من صعوبة تزويد المشروعات الصناعية بالتقنية الحديثة والمتطورة؛

(ط) الاعتماد على الخزانة العامة كمول رئيسى لمعظم الأنشطة الاقتصادية والتنمية. ولم يتمكن القطاع العام من الاحتفاظ بصفات التواصل والاستدامة بفعل عدة عوامل منها:

- الأزمة النفطية وتذبذب أسعار النفط؛

- وتدني إيرادات الخزانة العامة من المصادر المحلية.

٨- استوجبت المعلومات الواردة في الفقرات (و) و(ز) و(ح) وغيرها ما يلي:

- ضرورة التوظيف الأمثل للموارد من خلال الإنتاج؛

- إيجاد مصادر بديلة عن النفط وتنويع مصادر الدخل؛

- إعادة النظر في المشروعات العامة "القطاع العام" وتقييم أوضاعها؛

- العمل على تنمية قطاعي الزراعة والصناعة لتحقيق الاكتفاء الذاتي في كثير من السلع.

٩- ومع كل هذا أكدت خطط التنمية حتى سنة ٢٠٠٣ على ما يلي:

- تنويع الهيكل الاقتصادي وتوفير موارد بديلة للنفط؛

- تحقيق أعلى معدل نمو اقتصادي وطني؛

- تحسين مستوى المعيشة؛

- العدالة في توزيع الدخل؛

- تطوير البنية التحتية؛

- توازن التنمية المكانية؛

- التوسع في التصنيع؛

- إعطاء أهمية للتوسع في الزراعة؛

- تحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي؛

- زيادة كفاءة وإنتاجية عوامل الإنتاج؛
- تحسين الخدمات التعليمية والصحية؛
- توفير السكن للجميع؛
- تبني سياسة الإنتاج من أجل التصدير محل الواردات؛
- الاهتمام بالبحث العلمي؛
- التطوير الإداري؛
- التطوير البيئي
- التأكيد على العمالة الوطنية وتقليل الاعتماد على العمالة الأجنبية؛
- توفير شبكة أمان اجتماعي لكل المحتاجين في إطار فعاليات قانوني الضمان والتضامن الاجتماعي وقانون تعزيز الحرية.

١٠- ورغم كل الإنجازات الاقتصادية غير المسبوقة فقد تكبد الاقتصاد الوطني خسائر من جراء الحظر الجوي والمقاطعة الاقتصادية خلال الفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٨ تقدر قيمتها الإجمالية بحوالي ١٥٥ ٨٣٨ ٣٣ مليار دولار وذلك على النحو التفصيلي الوارد في الجدول التالي^(٣):

القطاع	قيمة الخسائر بملايين الدولارات
الصحة والضمان الاجتماعي	٢٩٤ ٠٠٠
الزراعة	٤٧٢ ١٥٥
الثروة الحيوانية	٧ ١٨٧ ٠٠٠
النقل والمواصلات	٣ ٤٨٥ ٠٠٠
الصناعة والمعادن	٧ ٢٠٠ ٠٠٠
الاقتصاد والتجارة	٨ ٢٠٠ ٠٠٠
النفط والكهرباء	٧ ٠٠٠ ٠٠٠
المجموع	٣٣ ٨٣٨ ١٥٥

المصدر: الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق، تقرير التنمية البشرية ١٩٩٩ .

- ١١ - بالإضافة إلى ذلك فقد واجه الاقتصاد الليبي العديد من المحتنقات والصعوبات التي أثرت سلباً على أدائه ومن أبرزها:
- تدني معدلات الإنتاج الوطني، وما تبع ذلك من انخفاض معدلات التشغيل في العديد من القطاعات الإنتاجية والخدمية؛
 - ظهور السوق الموازية نتيجة لفرض قيود مشددة على استخدامات النقد الأجنبي وما تبع ذلك من موجات تضخم كبيرة وانخفاض القوة الشرائية للدينار الليبي؛
 - زيادة حجم الدين العام المحلي المصرفي بحوالي ثلاثة عشر مرة منذ عام ١٩٧٥، ليصل إلى ٦٤٤ ٧ مليون دينار عام ٢٠٠٠، وبمعدل زيادة سنوي مركب وصل إلى حوالي ٦,٢ نسبه إلى الإنتاج المحلي الإجمالي ٤٣,٣ في المائة من إجمالي الناتج المحلي، وهو حجم كبير جداً أدى إلى حدوث ضغوط تضخمية وارتفاع في المستوى العام للأسعار.

ثانياً - تنفيذ العهد

المادة ١ - حق تقرير المصير

- ١٢ - يرجع في شأن المعلومات المتعلقة بحق تقرير المصير إلى تقرير الجماهيرية العظمى الأول حول تنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة ٢ - حقوق المواطنين وغيرهم من المقيمين بالجماهيرية

- ١٣ - يرجع إلى التقرير الأول المقدم من الجماهيرية العظمى المشار إليه.

المادة ٣ - المساواة بين الجنسين

- ١٤ - البيانات نفسها الواردة بالتقرير الأول مع زيادة فاعلية التطبيق وانتشار الوعي بالمساواة بين الجنسين ويمكن الرجوع إلى تقرير الجماهيرية حول وضع المرأة المقدم لمؤتمر المرأة الخامس الذي عقد في مدينة بيجين بالصين عام ١٩٩٥.

المادة ٤ - التمتع بكافة الحقوق الأساسية

- ١٥ - تؤكد التشريعات النافذة في الجماهيرية العربية الليبية على كفالة كافة الحقوق الأساسية وتلتزم الدولة بما تنص عليه الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية في هذا الشأن وجميعها تحترم هذا الحق للإنسان بغض النظر عن جنس الإنسان أو لونه أو دينه أو جنسيته.

- ١٦ - أما بشأن رجعية القوانين فهناك قاعدة قانونية مستقرة تقضي بأن القانون يسري من تاريخ صدوره أي بأثر مباشر ولا يسري بأثر رجعي، إلا إذا كان ذلك لمصلحة المخاطب بأحكامه.

المادة ٥ - سمو القاعدة القانونية الدولية

١٧- إن المحكمة العليا الليبية وهي محكمة قانون أرست مبدأ له قوة القانون بموجب القانون رقم ٦ (١٩٨٢). مؤداه أن تصديق الجماهيرية العربية الليبية على الاتفاقيات الدولية يجعلها ملزمة بتنفيذ أحكامها وهي تسمو بذلك على القوانين الوطنية (القانون الداخلي).

المادة ٦ - الحق في العمل

١٨- نصت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير في البند ١١ على حق العمل وأنه واجب وحق لكل فرد في حدود جهده بمفرده أو شراكة مع آخرين ولكل فرد الحق في اختيار العمل الذي يناسبه، وهو ما أكدته المادة ١٠ من قانون تعزيز الحرية التي جاء فيها أن: "كل مواطن حر في اختيار العمل الذي يناسبه بمفرده أو بالمشاركة مع غيره دون استغلال لجهد الغير ودون أن يلحق ضرراً مادياً أو معنوياً بالآخرين". ولقد شرعت قوانين خاصة لتنظيم حق العمل منها؛ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠ الذي اشتمل على ١٨٦ مادة تم بموجبها تنظيم علاقة العمل بين العامل وصاحب العمل بل إن الجماهيرية العربية الليبية ذهبت أبعد من ذلك حيث رأت أن العلاقة ما بين العامل وصاحب العمل تنطوي على قدر من التعسف، لذلك حرصت على سن قوانين تكفل للعامل أن يكون شريكاً في الأرباح بموجب قانون المشاركة في الأرباح كما أن الجماهيرية العربية الليبية قد صادقت على معظم الاتفاقيات الخاصة بالعمل منها:

١- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن سياسة العمالة (رقم ١٢٢) لسنة ١٩٦٤؛

٢- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري؛

٣- اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.

١٩- ولتأمين عمل لكل فرد فقد أنشئ بموجب الفصل الثاني من القانون ٥٨ المذكور أعلاه مكاتب استخدام أوكل إليها مهمة تيسير حصول الراغبين على عمل وتمكينهم من الحصول على وظائف، ونص القرار رقم ٧٧ (٢٠٠٢) المعنون "تقرير بعض الأحكام في إيجاد مواقع للباحثين عن عمل" في المادة الأولى منه على أن: "تعمل اللجان الشعبية للشعبيات على إنشاء شركات مساهمة وتشاركيات تعنى بالاهتمام والبحث عن السبل الكفيلة بتشغيل الباحثين عن العمل وفقاً لتخصصاتهم العلمية وخبراتهم العملية، وبما يمنع الاستغلال ويحول دون المتاجرة باليد العاملة". ونصت المادة الثانية من القرار المذكور على أن "تقوم الشركات والتشاركيات التي تنشأ لغرض تشغيل الباحثين عن العمل بتسجيل الباحثين عنه في سجلات وفقاً لأولويات المتقدمين إليها، مع مراعاة تخصصاتهم العلمية ومدة خبرتهم العملية".

٢٠- ولقد أوكل إلى إدارة شؤون الوظيفة العامة بشؤون الخدمات مسؤولية الإشراف والرقابة لضمان حسن أداء تلك الشركات والتشاركيات التي اختصت بتأمين فرص عمل وشكلت لجنة عليا لتنفيذ أحكام هذا القرار، إيماناً من الجماهيرية العربية الليبية بأهمية حق العمل، وللحكمة ذاتها أسند إلى اللجنة الشعبية للمؤتمر الشعبي

الأساسي في كل شعبية وضع البرامج الكفيلة بتوفير مواطن عمل للباحثين عنه من أعضاء المؤتمر الشعبي الأساسي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، كما تم اتخاذ جملة من السياسات تمثلت في:

- إصدار القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية الذي بموجبه منح الإذن للقيام بالعديد من الأنشطة من قبل القطاع الخاص وتم تعديل حدود الملكية في الشركات المساهمة؛
- دور المصارف التجارية والأهلية وما تقدمه من قروض وتسهيلات لممارسة كافة الأنشطة؛
- ما يتم تخصيصه من مبالغ لصندوق التحول نحو الإنتاج الذي يمنح تسهيلات عديدة متمثلة في الآلات والمعدات وغيرها لتوفير مواطن عمل إنتاجي؛
- دور المصارف المتخصصة في منح قروض بشروط ميسرة لامتلاك وسائل الإنتاج؛
- تبسيط الإجراءات الإدارية للحصول على التراخيص اللازمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة وإلغاء العديد من التراخيص التي تحد من مزاولة بعض الأنشطة كترخيص الاستيراد والتصدير والتقييد بنظام التسعير الجبري وغيرها؛
- الإذن بممارسة التوكيلات التجارية التي تتيح لممارسي النشاط التجاري الحصول على توكيلات تجارية للشركات المصنعة التي تورد منتجاتها إلى السوق الليبي^(٤)^(٥).

٢١- وللرفع من مستوى كفاءة وأداء العاملين والراغبين في الحصول على وظائف وضعت برامج للتوجيه والتدريب المهني والتقني تنفيذاً لأحكام المادة ٦ من قانون العمل رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠ الذي خصص فصلاً للتدريب المهني نظم فيه الشروط الخاصة بتحسين كفاءة العاملين، كما نصت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن قانون الخدمة المدنية، على التدريب وألزامت الوحدات الإدارية بتدريب وتأهيل موظفيها من أجل النهوض والارتقاء وتحسين معدل أدائهم، وتنفيذاً لهذه الأهداف صدرت العديد من القرارات التنفيذية منها:

- قرار رقم ٢٠٦ لعام ١٩٩٩ لإصدار لائحة النظام التدريبي التي عرفت التدريب بأنه: "إعداد وتأهيل الأفراد فنياً ومهنياً وإكسابهم مهارات تقنية في مختلف المهن والتخصصات"، وحددت أيضاً مستويات وأنواع التدريب وشروطه وأولت اهتماماً خاصاً بالدورات التدريبية المنهجية والدورات التخصصية من أجل تحقيق أهداف التدريب المهني؛
- كما صدر القرار رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم دورات تدريبية للعاملين الوطنيين غير المؤهلين بالوحدات الإدارية وأصبح التدريب بمختلف صورته حقاً للموظف والعامل تلتزم بموجبه الجهات العامة والخاصة على حد سواء، كما أن الدورات التدريبية لم تقتصر على البرامج التي تنفذ على الصعيد الداخلي بل تجاوزتها، حيث نصت القوانين السارية على الإيفاد للخارج بهدف تطوير العاملين وتمكينهم والاستفادة من التطور التكنولوجي والتعرف على أحدث ما وصلت إليه التقنية؛

- وفي سبيل تفعيل آليات التدريب تم إنشاء معهد لإعداد المعلمين والمدرسين التقنيين بهدف إعدادهم وتأهيلهم بموجب القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٨؛
- كما حول الأفراد حق إنشاء مراكز مهنية كنشاط خاص لاستقطاب مختلف الفئات من الجنسين من أجل تحسين مستوى أدائهم والرفع من كفاءتهم، القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٩ بشأن تقرير بعض الأحكام للتدريب المهني الحر؛
- أنشئ بموجب القرار رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٩٠ المركز الوطني للتدريب لتنمية وتدريب القوى العاملة الوطنية في كافة القطاعات.

المادة ٧ - الحق في أجر منصف

- ٢٢- نظم القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨١ بشأن نظام المرتبات كافة الأحكام المتعلقة بالأجور، وتسعى المؤتمرات الشعبية إلى إحداث تعديلات على هذا القانون، بما يتلاءم واحتياجات العاملين وأسرهم وتطور مستوى المعيشة، وقد أنيط بمجلس التخطيط العام صلاحية القيام بدراسات وأبحاث تؤمن للمواطن أفضل دخل تنفيذاً لقرار مؤتمر الشعب العام رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالقضايا العامة.
- ٢٣- الأخذ في الاعتبار أن الجماهيرية العربية الليبية لا تميز في الأجور بسبب الجنس أو انتماءات أو غيره من أسباب التمييز، حيث أقر مبدأ المساواة في الأجور في القانون الذي خاطب الموظف ذكر وأثنى وساوى بينهما في كافة المعاملات المالية، بما في ذلك ما يتصل بشروط التعيين والقبول في العمل.
- ٢٤- وكفلت التشريعات الليبية الخاصة بالعمل والوظيفة العامة للجميع ذكوراً وإناًاً فرصاً متساوية في الحصول على عمل وفي الترقية وفقاً لمعايير موضوعية لا شخصية أي حسب الكفاءة والخبرة والمستوى التعليمي والأقدمية، وقد حددت المواد ٣٦ إلى ٥٠ من قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٦، الشروط الخاصة بترقية الموظف والعلاوات والترقيات التشجيعية والمكافآت والحوافز وفق معايير موضوعية لا شخصية، وحدد الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون العمل ساعات العمل وفترات الراحة في المواد ٨٥-٩٠، وأكدت المادة ٨٥ على عدم جواز تشغيل العامل فعلياً أكثر من ٨ ساعات في اليوم لا تدخل فيها الفترات الخاصة بتناول الطعام والراحة، وحددت سن عمل الأطفال بما يتفق والمواثيق والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، فقضت المادة ٩٣ على ألا تزيد مدة عمل الطفل عن ست ساعات في اليوم.
- ٢٥- وكضمانة لحق العامل في التمتع بأوقات الراحة وللحيلولة دون تعسف صاحب العمل فقد حظرت الفقرة الأخيرة من المادة ٨٨ من قانون العمل رقم ٥٨ سالف الذكر، على صاحب العمل أن يفسخ العقد أثناء الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية^(٦).
- ٢٦- ونظم قانون الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٦ حق الموظف في الإجازات (المواد من ٦٥-٧٤)، وهي كالتالي: "الإجازات الطارئة، الإجازات الخاصة بمرتب والإجازات الخاصة بدون مرتب".

٢٧- علماً بأن الجماهيرية العربية الليبية قد صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية التي نظمت حقوق العاملين وعلاقاتهم بصاحب العمل وغيره منها:

- اتفاقية تحديد الحد الأدنى للأجور، ١٩٧٠ (رقم ١٣)، صادقت عليها بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧١؛

- اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)، صادقت عليها بتاريخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٦٢؛

- اتفاقية الراحة الأسبوعية، ١٩٢١ (رقم ١٤)، صادقت عليها بتاريخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧١.

تدابير السلامة والصحة العمالية

٢٨- أكدت كافة التشريعات على ضرورة ضمان السلامة والصحة للمرأة والرجل على حد سواء وترك للمرأة حرية اختيار العمل الذي يناسب تكوينها ولم يحظر قيامها بالأعمال الصعبة والخطرة متى أرادت ذلك.

٢٩- وتأكيداً على ضمان السلامة والصحة لكافة العاملين صدر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن الأمن الصناعي والسلامة ألزمت جهات العمل العامة والخاصة بضرورة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية العمال ومن يتواجد في أماكن العمل من أخطار العمل وأضراره والأمراض التي تنشأ عنها وفقاً للأحكام المبينة بهذا القانون، وفي الفصل الرابع من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠ بشأن العمل أكد على حماية العمال من أخطار العمل وصدرت عدة قرارات تنفيذية تؤكد أهمية ضرورة ضمان السلامة لكافة العاملين نذكر منها القرار رقم ٨ لسنة ١٩٧٤ بإصدار لائحة حماية صحة وسلامة العمال^(٧).

المادة ٨ - الحق في تكوين النقابات والجمعيات

٣٠- أكدت المادة ٩ من قانون تعزيز الحرية على أن المواطنين أحرار في إنشاء النقابات والاتحادات والروابط المهنية والاجتماعية والجمعيات الخيرية والانضمام إليها لحماية مصالحهم وتحقيق الأغراض المشروعة التي أنشئت من أجلها بما يتفق ونص البند ٦ من الوثيقة الكبرى الخضراء لحقوق الإنسان في عصر الجماهير التي جاء فيها: "أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تكوين الاتحادات والنقابات والروابط لحماية مصالحهم المهنية"، وصدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية، وبموجب هذا القانون يحق لكافة الفئات دون تمييز أن تنتظم في نقابات وروابط أو اتحادات للقيام بتسيير شؤون أعضائها، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء رابطة الموظفين الذي يعمل على رفع مستوى كفاءة الوظيفة العامة وتحقيق المصلحة العامة وكفالة الرعاية الصحية والاقتصادية للأعضاء وأسرههم بما توفره من مساعدات وخدمات، وهي بذلك تعبر عن كل ما يهم أعضاء الرابطة ومصالحهم ومساعدتهم على تجاوز ما يواجهونه من صعوبات ومشاكل وظيفية من خلال المساهمة مع الجهات ذات العلاقة في الوصول إلى الحلول المناسبة، وتعمل الرابطة أيضاً على توطيد علاقات الزمالة والأخوة بين الموظفين على أسس الثقة والاحترام والتعاون، وهو ما أكدته القانون ١٠٧ لسنة ١٩٧٣

بإنشاء نقابة للمهن الطبية وتضم من يمارسون المهن الطبية وتعمل على خلق روح التضامن فيما بينهم والارتقاء بمستوى هذه المهنة ودعم روح التعاون بين العاملين والمشاركة في تخطيط السياسات العامة في المجال الصحي والطبي.

٣١- أما القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إعادة تنظيم الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية فقد حول لكافة المواطنين ممن يرغبون في الارتقاء بمستوى المجتمع المدني وتحسين خدماته ودعم مؤسساته الحق في تنظيم جمعيات يتم إشهارها وفق أحكامه بغض النظر عن الجنس ولم يحرم المرأة من حق تأسيس جمعية أهلية أو الانضمام إلى عضويتها، وبموجب أحكام القانون رقم ٢٣ بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية يحق للمرأة الانضمام للنقابات أو الاتحادات حيث استخدم المشرع كلمة "المشتغلين".

٣٢- ووفقاً لما أورده التقرير الوطني للتنمية البشرية عام ١٩٩٩ يتضح بجلاء حرص المرأة الليبية على المساهمة في المجتمع المدني منذ عام ١٩٥٤ تاريخ تأسيس أول جمعية نسائية، كما كفل لها القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠١، بشأن تنظيم الجمعيات النسائية الحق في إنشاء جمعيات نسائية للارتقاء بالمرأة والأسرة في المجالات الاجتماعية والثقافية.

٣٣- وتشير إحصاءات الهيئة القومية للبحث العلمي لسنة ١٩٩٥ عن وجود ٥٧ جمعية علمية ومهنية متخصصة تضم في عضويتها نساء من بينهم قائمين بواجب إدارة وتسيير الجمعية.

المادة ٩ - الحق في الضمان الاجتماعي

٣٤- كفل القانون الليبي الحق في الضمان الاجتماعي لكافة المواطنين بما يتفق وأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ بشأن تعزيز الحرية الذي نص على أنه: "لكل مواطن الحق في الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي فالمجتمع ولي من لا ولي له ويحمي المحتاجين والمسنين والعجزة واليتامى ويضمن لغير القادرين عن العمل لأسباب خارجة عن إرادتهم وسائل العيش الكريم". والمادة ١٤ من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير التي أكدت على أن المجتمع الجماهيري ولي من لا ولي له.

٣٥- ويحكم الحق في الضمان الاجتماعي قانونين أساسيين هما القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ بشأن الضمان الاجتماعي ولائحة معاشات الضمان الاجتماعي الصادر بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٦٦٩ لسنة ١٩٨١، والقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء صندوق التضامن الاجتماعي مع مراعاة ما جاء في القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن المعاقين.

٣٦- كما نظم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٠ سابق الإشارة إليه حق العامل في الضمان الاجتماعي وحقه في التمتع بكافة المنافع العينية والنقدية وعلى عدم جواز الحجز على قيمة الاشتراكات الخاصة بالتأمين الاجتماعي (المادة ٣٤) ولقد عني القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العمل وقانون التأمين الاجتماعي بصياغة قواعد تفصيلية لحق العامل في التأمين الاجتماعي.

٣٧- كما أن غطاء الحماية الاجتماعية لم يقتصر فقط على القطاع المهيكّل (الرسمي) بل شمل أيضاً القطاع غير المهيكّل في الدولة، حيث اعتبر الاشتراك الضماني حقاً أساسياً للعامل والموظف في القطاعين العام والخاص على حد سواء.

٣٨- وانسجماً مع أحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه فإن للعامل والموظف الحق في الرعاية الصحية وفي تقاضي التعويضات المناسبة عما يلحق بهما جراء إصابات العمل والعجز الكلي أو الجزئي وفي ضمان الشيخوخة، إذ إن المشروع الليبي اهتم بشكل خاص بالفئات الضعيفة في المجتمع من أطفال ونساء ومعاقين وعجزة وكبار سن، وأنشئ لهم دور خاصة تتولى تأمين احتياجاتهم ومستلزماتهم العينية والمعنوية بما في ذلك الصحية والنفسية، وأوكل إلى صندوق التضامن الاجتماعي مهمة الإشراف والإدارة والمتابعة لهذه المؤسسات التي تجتهد اهتماماً خاصاً من قبل الدولة.

٣٩- وقد حددت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ بشأن المعاش الأساسي الحالات التي تخول للأشخاص حق الحصول على معاش أساسي ممن انقطعت بهم أو ضاقت عليهم سبل العيش من بينهم: "المطلقات - أسرة المريض - نزيل المستشفى لمدة تجاوز الشهرين - العائدين من المهجر - أسرة المحتجز أو المحبوس احتياطياً أو لتنفيذ حكم قضائي متى تجاوزت مدة الاحتجاز أو مدة الحبس شهرين - وأسرة المفقود أو الغائب أو الأسير، كما كفل للمفرج عنه بعد انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها إلى حين التحاقه بعمل حق استحقاق المعاش الأساسي - وللعاجزين عن العمل، والأولاد القصر لمعول حجب عنه المعاش الأساسي".

٤٠- يتضح مما تقدم أن المشروع الليبي كفل للجميع حق الحصول على التعويضات النقدية في حالة المرض والتعويضات عن إصابات العمل وإعانات البطالة، حرصاً منه على حماية الأسرة من الوقوع في محنة العوز، كما لها الحق في المعاش إلى حين تسوية المشاكل التي تواجهها نتيجة لوفاة العائل أو مرضه أو حبسه أو غير ذلك من الأسباب.

٤١- ولم يقتصر الأمر على تقرير حق المواطن (ذكر وأنثى) في المنافع النقدية بل أكد على حقه في استحقاق المنافع العينية سواء ما تعلق منها بالرعاية الاجتماعية استناداً إلى أن المجتمع هو العائل لمن ليس له مأوى أو عائل، وهو الراعي لكل من تقعد به ظروفه الشخصية أو الاجتماعية عن رعاية نفسه، أو ما تعلق بالرعاية الصحية النوعية التي هدف من إقرارها كفالة الأمن الصناعي والسلامة العمالية ورعاية حالات إصابات العمل وأمراض المهنة وإعادة التأهيل ورعاية العجزة والمعاقين وتقديم الخدمات الصحية لتزلاء دور الرعاية الاجتماعية.

٤٢- وتأكيداً على أهمية الرعاية الاجتماعية بتحسين أحوال المواطنين والرفع من مستوى معيشتهم فقد أنشئ صندوق الرعاية الاجتماعية بموجب أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ لتسيير تنفيذ سياسته المقررة بالخصوص.

٤٣- والجماهيرية العربية الليبية ملزمة بما جاء في اتفاقيات دولية ذات علاقة بهذا الحق التي تمت المصادقة عليها منها:

- اتفاقية (رقم ١٠٢) الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) بتاريخ ١٩ أيار/مايو ١٩٧١؛

- اتفاقية (رقم ١٢١) إصابات العمل بتاريخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧١؛

- اتفاقية (رقم ١٢٨) المسنين والإعانة بتاريخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٥؛

- اتفاقية (رقم ١٣٠) للرعاية الصحية والمرضية بتاريخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٥.

٤٤- وهذه الاتفاقيات كما أسلفنا ملزمة للسلطة التنفيذية والقضائية لأن القانون الدولي يسمو على القانون الوطني. وفيما يلي بيان بأعداد وقيم المعاشات بأنواعها المصروفة خلال العام ٢٠٠١:

نوع المعاش	العدد	القيمة بالمليون دينار لبي
معاش تأميني	٦ ٨٧٩	٨ ١٣١
معاش ضماني	٢٠٨ ٦٥٢	٤٤٤ ٥٤٣
معاش تقاعدي مدني	٤ ٢٤٩	٦ ٨٧٢
معاش تقاعدي عسكري	٢٤ ٢٤٩	٥٥ ١٦٩
الإجمالي	٢٤٢ ٢٢٩	٥١٤ ٧١٥

المادة ١٠ - حماية الأسرة والأمهات والأطفال

٤٥- يقصد بالأسرة الأب والأم وأولادهما في إطار ما يعرف بالأسرة النووية غير أن المفهوم التقليدي المتعارف عليه في المجتمع الليبي يتسع ليشمل الأجداد والجدات والأقارب، وبهذا يعترف المجتمع بالأسرة الموسعة أو الممتدة.

٤٦- حددت سن الرشد بثمانية عشر عاماً السن التي يعد الأطفال عند بلوغها مسؤولين قانوناً عما يبدر عنهم من تصرفات وفقاً لنص المادة الأولى من قانون تنظيم شؤون القاصرين والنصوص المتعلقة بتنظيم المسؤولية الجنائية الواردة في قانون العقوبات الليبي.

٤٧- تعتبر حماية الأسرة من ثوابت المجتمع الليبي في إطار دينه الإسلامي الذي يحث على الزواج ويغض الطلاق.

٤٨- وبعد الرجوع إلى ما ورد في التقرير الأول للجماهيرية العربية الليبية بالخصوص والتقرير الخاص باتفاقية الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نشير إلى أن المشرع الليبي قد تكفل القانون بحماية الأسرة من خلال إقراره لسياسة تحقق الأمن والاستقرار لأعضائها، وفي ذلك خصص الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المعنون: بـ "الجرائم ضد الأسرة" لتجريم طائفة من الأفعال تعد انتهاكاً لحقوق الأسرة سواء ما يقع منها اعتداء على الحق في النفقة أو في المساعدة العائلية من خلال تأييم التقصير في القيام بالواجبات العائلية (المادة ٣٩٦) وسواء استعمال وسائل الإصلاح أو التربية (المادة ٣٩٧).

٤٩- وبموجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ الذي نظم الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق، اشترط تراضي الطرفين واعتبر الرضا ركناً أساسياً لانعقاد عقد الزواج (المادة الثانية)، كما نصت المادة الثامنة على أنه: "لا يجوز للولي أن يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج رغم إرادتهما، ولا يجوز للولي أن يعضل المولى عليها من الزواج بمن ترضاه زوجاً لها".

٥٠- وحرصاً على تأمين الحماية الخاصة للأمهات فقد قرر القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ بشأن الضمان الاجتماعي في المادة ٢٧ حق الأم في الحصول على منح مقطوعة خلال فترات خاصة منها إعانة الحمل التي تستحق عن المدة التي تبدأ من الشهر الرابع للحمل حتى تمام الوضع، ومنحة الولادة. ووفقاً لبيان إجمالي بالإعانات والمنح المقطوعة التي تم صرفها خلال عام ٢٠٠٢ فقد بلغت قيمة إعانة الحمل ١٧٨ ٠٠٠ ٣٧ دينار، ومبلغ ١١٣ ٥٥٠ ٣٦٩ دينار إجمالي منح الولادة، وفيما يلي جدول يبين توزيع الأسر حسب حجم الأسرة وفتات الدخل السنوي بالدينار لسنة ٢٠٠١:

إجمالي عدد الأسرة	فتات الدخل السنوي للأسرة								فتات حجم الأسرة
	أقل من ٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٥٠٠	٣٠٠٠	٤٠٠٠	٥٠٠٠	٦٥٠٠	أكثر من ٨٠٠٠	
٣٠٢ ٣٥٣	١٤٠ ٩٢٦	٤٤ ٧٥٦	٢٠ ٠٦٧	٤٢ ٨٣٢	٢٨ ٩٦١	١٦ ٨٣٢	٤ ٤٧٣	٣ ٥٠٦	٤-١
١٥٣ ٨٦٤	٣٢ ٣١٦	٢١ ٩٧٨	١٢ ٥٧٦	٣١ ٧٩٣	٢١ ٢٥٤	١٩ ٩٣١	٦ ٧٧١	٦ ٣٤٥	٦-٥
١٢٦ ٤٧٩	٢١ ٨٥٣	١٦ ٢٢٥	٩ ١٣٦	٢٨ ٣٠٨	١٦ ٥٩٧	١٧ ٢٤٥	٨ ٢٣٣	٨ ٨٨٢	٨-٧
٩٥ ٤٢٧	١٦ ٠٢٦	١٠ ٧٥٤	٦ ٠١٥	٢٠ ٩٢١	١٢ ٥٥٥	١٢ ٨٠٨	٧ ٢٢٣	٩ ١٢٥	١٠-٩
٥٧ ٦٩١	٧ ٧٢٧	٦ ٠٧٢	٣ ٤٤٢	١١ ٨٩٥	٧ ٨٧٧	٨ ٤٢٦	٥ ١٦٥	٧ ٠٨٧	١٢-١١
٢٥ ٤١٤	٣ ١٣٦	٢ ٥٢١	١ ٥٠٣	٤ ٩٣٩	٣ ٦٧٣	٤ ١٠٣	٢ ٦١٦	٣ ٨٩٦	١٤-١٣
١٥ ٣٣٢	١ ٦٦٥	١ ١٩٨	٦٨٣	٢ ٣٧٦	١ ٩٩٣	٢ ٤١٥	١ ٧٦٣	٣ ٢٣٩	١٥ فأكثر
٧٧٧ ٥٦٠	٢٢٣ ٦٧٦	١٠٣ ٥٠٤	٥٣ ٤٢٢	١٤٣ ٠٦٤	٩٢ ٩١٠	٨١ ٧٦٠	٣٧ ١٤٤	٤٢ ٠٨٠	المجموع
١٠٠	٢٨,٨	١٣,٣	٦,٩	١٨,٤	١٢,٠	١٠,٥	٤,٨	٥,٤	% الأسر

حقوق الطفل

٥١- يرجع في شأن البيانات المتعلقة بضمانات حقوق الطفل إلى ما ورد بالتقرير الأول للجماهيرية العربية الليبية وما ورد بالتقرير الذي أعدته منظمة اليونسيف حول وضع النساء والأطفال في الجماهيرية العربية الليبية سنة ١٩٩٧ مع الأخذ في الاعتبار الإضافات التالية:

١- نص القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٧، بشأن حماية الطفولة على مزايا وضمانات إضافية لحقوق الطفل منها:

- منح الأطفال مجهولي النسب أسماء ثلاثية وتمكينهم من الحصول على وثائق السفر وإثبات الهوية والجنسية؛

- حظر تشغيل الأطفال إلا لغرض تعليمهم حرفة من الحرف؛

- يتولى صندوق التضامن الاجتماعي رعاية واحتضان الأطفال ممن لا عائل لهم وأولئك الذين دفعت بهم الظروف للوقوع في هوة الانحراف والجنوح وذلك في مؤسسات للرعاية والتأهيل

الاجتماعي تضم أخصائيون وأحصائيات اجتماعيات وتوفر المؤسسات المذكورة الرعاية الأسرية البديلة عن الأسرة الطبيعية.

٢- يتولى صندوق التضامن الاجتماعي بموجب أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ مسؤولية توفير الحماية والتأهيل للأحداث الجانحين.

٣- تمنع التشريعات النافذة في ليبيا أي شكل من أشكال التمييز بين الأطفال بسبب النسب أو غيره وحماية جميع الأطفال من مظاهر الاستغلال الاقتصادي بما في ذلك منع تشغيل الأطفال، ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال.

٤- تعتبر الجماهيرية العربية الليبية طرفاً في الاتفاقيات المعنية بالطفل وعلى الأخص:

- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادقت عليها بموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩١؛

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة؛

- اتفاقية العمل الدولية رقم ١٠٣ بشأن حماية الأمومة؛

- اتفاقية منظمة العمل الدولية والعربية الخاصتين بالحد الأدنى لسن العمل.

٥٢- وبالنسبة للاستفادة من الخبرة والمساعدة الدولية يتم التنسيق مع مكتب اليونسيف في طرابلس ومنظمة اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية في تطوير أساليب حماية الأسرة والأمومة والطفولة.

المادة ١١- الحق في الغذاء والكساء والمأوى (الحق في مستوى معيشي لائق)

الفقرة ١

٥٣- وفقاً لما جاء في تقرير التنمية البشرية في ليبيا الصادر عن الهيئة الوطنية للتوثيق والمعلومات يعتبر مستوى معيشة السكان في مستوى متطور ومناسب من حيث المجموع الكلي وكذلك بالنسبة للعاطلين والمقعدن الذين لا دخل لهم وفقاً لما يضمنه لهم القانون من معاشات أساسية تستجيب لمتطلبات المعيشة. ولقد حدثت تطورات وتغيرات إيجابية على مستوى معيشة السكان في ليبيا تعكسها مؤشرات الحصول على السعرات الحرارية لكل مواطن التي فاقت الحد الأدنى الدولي المتعارف عليه*.

* انظر تقرير التنمية البشرية المستدامة الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٥٤ - كما نجحت خطط التحول التنموي والبرامج الاستثمارية في مجال التنمية البشرية بشكل ملحوظ في تقليص الفجوة في توزيع الدخل بين فئات المجتمع مقارنة بما كان عليه الوضع قبل قيام الثورة عام ١٩٦٩.

٥٥ - وتشير التقديرات المبنية على قياس التفاوت إلى أن الدخل وفقاً لبيانات مسح الإنفاق العائلي باستخدام معامل جيني، أن نسبة تفاوت الدخل في ليبيا تتسم بالاعتدال سواء من حيث المتوسط الوطني أو على مستوى السكان ككل، وكذلك الحال بالنسبة لقياس التفاوت في الدخل بين المناطق الجغرافية الليبية التي جاءت هي الأخرى معتدلة ولا تشير إلى فوارق عالية.

٥٦ - ولضمان مستوى معيشي لائق اتخذت الإجراءات اللازمة لضمان استمرار عرض السلع في قنوات التوزيع بأقل تكلفة وبأنسب الشروط وبدعم من الميزانية العامة الذي يشمل كل المواطنين، حيث تم إشهار العديد من الجمعيات الاستهلاكية التي بلغ عددها ٩٩٨ ٥ جمعية عام ١٩٧٩، وارتفع هذا العدد ليصل إلى ٢٢٩ ٨٨٨ جمعية عام ٢٠٠٣، وتغطي هذه الجمعيات جميع الأسر الليبية التي هي ٤٤٨ ٧٧٦ وعدد الأفراد أكثر من ٥,٧ مليون مساهم.

٥٧ - ويرتبط بقياس تحسن مستوى المعيشة تحسن القدرة الشرائية للفرد عن طريق تحقيق نمو جيد في متوسط دخل الفرد النقدي مقارنة بنصيبه من الناتج المحلي الذي ارتفع من ٦٥٦ دينار عام ١٩٧٠ إلى حوالي ٣ ٣١٨ دينار في الثمانينيات أي بمعدل مركب يقارب ١٩ في المائة وهو معدل مرتفع مقارنة بمعدل الزيادة السكانية وبالرغم من تراجع دخل الفرد بعد حقبة الثمانينيات إلا أنه بقي مناسباً حيث استقر عند حدود ٦١٨ ٢ عام ١٩٩٧ انظر الجدول التالي:

متوسط دخل الفرد مقاساً بنصيبه من الناتج المحلي الإجمالي

السنة	الناتج المحلي الإجمالي (بتكلفة عوامل الدخل الجارية وبالمليون دينار)	عدد السكان (ألف نسمة)	دخل الفرد (دينار)
١٩٧٠	١ ٢٨٨,٣	١ ٩٦٣,٠	٦٥٦
١٩٧٥	٣ ٦٧٤,٣	٢ ٥٩٥,٥	١ ٤١٦
١٩٨٠	١٠ ٥٥٣,٨	٣ ١٨٠,٨	٣ ٣١٨
١٩٨٥	٧ ٨٥٢,١	٣ ٦١٧,٨	٢ ١٧٠
١٩٩٠	٧ ٧٤٩,٦	٤ ٥٢٥,٠	١ ٧١٣
١٩٩٥	١٣ ١٢١,٣	٤ ٧٩٩,٠	٤ ٣٨٩,٧
٢٠٠٠	١٧ ٦٢٠,٢	٥ ١٢٥	٣ ٤٣٨

٥٨ - تعكس زيادة مستوى دخل الفرد الحقيقي مقدرته للحصول على السلع والخدمات والادخار أيضاً، كما تعكس حجم الإنفاق العائلي المرتبط بقياس مستوى المعيشة ومدى توفر السلع والخدمات التي هي جانب مهم من جوانب تحسن مستوى معيشة السكان في ليبيا، ويشير تقرير التنمية البشرية في ليبيا لعام ١٩٩٩ إلى أن الإنفاق العائلي على السلع والخدمات الاستهلاكية مشفوعاً ببطاقة ادخارية معتدلة تصل إلى حد ٣٠ في المائة من الدخل

ارتفع من ٣٩٥,٦ مليون دينار عام ١٩٧٠ ليصل إلى ٧ ٢٣٦,٠ مليون دينار عام ١٩٩٧. وارتفع الإنفاق العام على السلع والخدمات الاستهلاكية من ٢٢٠,٧ مليون عام ١٩٧٠ ليصل إلى نحو ٤ ٣٢٨,٢ مليون دينار عام ١٩٩٧.

٥٩- أدت السياسات الاجتماعية الداعمة إلى زيادة دخل الفرد عن طريق توفير الخدمات المجانية في التعليم والصحة والسكن وإتاحتها لجميع الشرائح الاجتماعية مع إعطاء أولوية للمعوزين أو المعاقين.

٦٠- تبرز مقارنة عوائد الخدمات التي تقدمها الدولة تدني قيمة ما يدفعه المواطن مقارنة بقيمة التكلفة بحيث تقترب من المجانية.

الفقرة الفرعية (ج)

٦١- يقاس خط الفقر في ليبيا على أساس الحصول على السلع والخدمات وضمان دخل شهري ثابت يكفي لمواجهة متطلبات المعيشة فكل من لم يتوفر له هذا الحد يعتبر في إعداد المشمولين بنظام المعاشات الأساسية التي حسبت على أساس توفير مستوى معيشي لائق، وبالتالي يمكن القول إنه لا توجد شريحة يمكن أن يطلق عليها شريحة الفقراء في المجتمع الليبي.

الفقرة الفرعية (د)

٦٢- تنطلق السياسات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الليبي من مؤشرات دالة على نوعية الحياة المادية والمعنوية المطلوبة ففي المؤشرات المادية تبرز مؤشرات السكن المناسب والماء الصالح للشرب والصرف الصحي والرعاية الصحية الأولية والغذاء الكافي للتزود بالسعرات والنقل والمواصلات ويتضمن هذا التقرير معلومات تفصيلية عن هذه المؤشرات.

الفقرة ٢: الحق في الغذاء الكافي

٦٣- يمكن الرجوع إلى ما ورد في التقرير الأول للجماهيرية العربية الليبية بشأن تنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات والمستجدات التالية:

- بلغ إجمالي السعرات الحرارية للفرد عام ٢٠٠١ في الجماهيرية العربية الليبية وفقاً لإحصائيات منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) نحو ٣ ٣٣٣ سعر حراري في الوقت الذي لم يتجاوز المعدل العالمي ٢ ٨٠٧ سعر ونظيره بلغ في الدول المتقدمة ٣ ٢٨٥ سعراً، وذلك بفضل الدعم المستمر للسياسة الغذائية في الجماهيرية العربية الليبية ولا يزال ينظر إليه كأسلوب من أساليب تحقيق الرفاه الاجتماعي للفرد والأسرة ويقدم لكافة أفراد المجتمع بدون تمييز.

- بالنسبة للوضع الغذائي للأم والطفل يمكن الرجوع للدراسة التي أعدها اليونيسيف بعنوان وضع النساء والأطفال في الجماهيرية عام ١٩٩٧. ووفقاً للبيانات المتاحة وعلى الأخص تلك الواردة

في تقرير التنمية البشرية في ليبيا لعام ١٩٩٩ لا توجد ظاهرة الجوع ولا مظاهر سوء التغذية فيما عدا بعض الحالات المرضية.

- بالنسبة إلى الفقرة ٢(ب) `١٠-٣٠`، يرجع إلى تقرير الجماهيرية بخصوص تنفيذ العهد الدولي المذكور وكذلك إلى تقارير التنمية البشرية التي يصدرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفيما يتعلق بالفقرة (ج) تمكن صندوق التضامن الاجتماعي الذي أنشئ في أواخر القرن الماضي من ضمان دخل مناسب للذين ليس لهم دخل وهذا الدخل قد حسب ليكون كافياً لإشباع حاجة الفئات المحرومة لكافة متطلبات المعيشة ومن بينها الحصول على الغذاء الكافي.

- كما يتم توفير الغذاء الكافي لكل الفئات المحرومة في مؤسسات الرعاية الاجتماعية وللمسنين والعجزة والأطفال الذين لا عائل لهم، انطلاقاً من مقولة: إن المجتمع ولي من لا ولي له وراعي لمن لا راعي له.

الفقرة (د)

٦٤- تتبنى الجماهيرية العربية الليبية أسلوب دعم السلع التموينية والغذائية لتكون في متناول شرائح المجتمع وقد تضمنت مخصصات ميزانية التحول للسنة المالية ٢٠٠٣، ٧٠٠ مليون دينار لدعم السلع التموينية ومبلغ ٣٠٠ مليون دينار للعام ٢٠٠٣.

٦٥- كما نص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم واستيراد السلع في مادته السادسة على ضمان حصول المواطن على حاجته من السلع بالأسعار المناسبة وبما يكفل التوزيع العادل على جميع المواطنين دون استثناء، حيث يتم توزيع السلع التموينية من خلال الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بموجب القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٦ لتوفير الحاجات الغذائية لكل مواطن وبأسعار مدعومة وأقل بكثير من سعر التكلفة، فعلى سبيل المثال يتم توزيع سلعة الدقيق على المخازن لتوفير الخبز بسعر زهيد يتم استهلاكه من قبل جميع المقيمين في الجماهيرية العربية الليبية.

الفقرة (هـ)

٦٦- سبقت الإشارة إلى السبل المؤدية إلى حماية الموارد المنتجة للأغذية، منها التشريعات المانعة لاستغلال الأراضي الزراعية في البناء كما جاء في قانون حماية الأراضي الزراعية وكذلك التشريعات التي تحافظ على الثروة الحيوانية إضافة إلى تطور أساليب تخزين المواد الغذائية والمحاصيل الزراعية.

الفقرة (و)

٦٧- هناك عدة تدابير لنشر المعرفة بمبادئ التغذية التي منها على الخصوص:

(أ) المناهج الدراسية؛

(ب) مراكز الرعاية الصحية؛

(ج) مراكز الأمومة والطفولة؛

(د) الصحف والمجلات ووسائل الإعلام المرئي والمسموع؛

(هـ) المطويات والنشرات.

٦٨- ومع ذلك لا زال مستوى الوعي الغذائي دون المستوى المطلوب خاصة فيما يتعلق بالرضاعة الطبيعية وبعض الممارسات الغذائية الضارة.

الفقرة ٥ (ط)

٦٩- كان للتدابير المدرجة أثرها كما سلفت الإشارة في تقليل وفيات الأطفال والوفيات النفاسية للأمهات والحد من تسرب المرض من خلال الأجناب المتسللين. وقد استفادت فئات المصابين بالأمراض المعدية خاصة من بين المتسللين بخدمات الرعاية الصحية المجانية والدواء المجاني. ومن الصعوبات التي تواجهها الرعاية الصحية يورد التقرير الصادر عام ١٩٩٩ من الهيئة الوطنية للتوثيق والمعلومات حول التنمية البشرية ما يلي:

- ضعف آليات التخطيط الصحي؛
- مشكلات تتعلق بالمحافظة على المرافق الصحية وصيانتها؛
- مشكلات تتعلق بالإنفاق على الخدمات الصحية؛
- مشكلات تتعلق بتوفير المعدات الطبية والصحية؛
- مشكلات تتعلق بالقوى العاملة الصحية؛
- مشكلات تتعلق بنوعية الخدمات الصحية؛
- مشكلات تتعلق بالعلاج في الخارج.

الفقرة ٦

٧٠- سبقت الإشارة إلى ذلك ضمن فعاليات الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية، ويضاف إلى ذلك قيام الضمان الاجتماعي بفتح مؤسسات لرعاية المسنين ممن لا عائل لهم مع توفير ضمانات حصول المسنين أينما وجدوا في الجماهيرية العربية الليبية على حقهم في الصحة وضمنانات قانونية وبرامج وخدمات فعلية.

الفقرة الفرعية (ز)

٧١- إضافة إلى ما ورد بتقرير الجماهيرية العربية الليبية الأول فإن الجماهيرية قد اتبعت سياسة حماية الأراضي الزراعية من الزحف العمراني ومن التصحر وأنجزت أكبر مشروع لنقل المياه من عمق الصحراء إلى الأراضي الصالحة للزراعة لتقطع المياه مئات الكيلومترات من الجنوب إلى الشمال.

٧٢- ومن التشريعات المتعلقة بالإصلاح الزراعي القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن حماية الأراضي الزراعية والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٦، لحماية الحيوانات والأشجار.

الفقرة ٢ (ح)

٧٣- سبقت الإشارة إلى الإجراءات والتدابير التي تتخذها الجماهيرية العربية الليبية من أجل حماية التوزيع العادل للمواد الغذائية في الرد على الفقرة ٢ (د) من هذه المادة.

الفقرة ٣ (أ): الحق في المسكن المناسب

٧٤- تناول التقرير الأول الذي قدمته الجماهيرية العربية الليبية بشأن تنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا الحق، إضافة إلى ما ورد بالتقرير يمكن الإشارة إلى المستجدات والإنجازات التالية:

- تم تحقيق مستهدفات خطط التحول التنموي في مجال توفير السكن اللائق كما ونوعاً إذ تم إنهاء ظاهرة سكن الأكواخ ومدن الصفيح وازداد عدد المساكن العصرية من ٢٨٣ ألف وحدة سكنية عام ١٩٧٣ ليصل إلى ٥٥٦ ٠٠٠ وحدة سكنية عام ١٩٨٤ ويبلغ ٦٣٥ ٠٠٠ وحدة سكنية في سنة ١٩٩٥.
- انخفض الاكتظاظ السكاني المقدّر بعدد الأسر للوحدة السكنية الواحدة ليصل إلى ما يقارب أسرة واحدة لكل وحدة سكنية عام ١٩٩٥.
- استقر معظم السكان للإقامة بالمدن بحيث بلغت نسبتهم إلى إجمالي عدد السكان ٨٥,٤ في المائة عام ١٩٩٥.
- يبلغ إجمالي عدد المساكن في الجماهيرية العربية الليبية في عام ٢٠٠٠، ٨٧٠ ٩٣٠ وحدة سكنية موزعة على النحو المبين بالجدول التالي:

النسبة المئوية	العدد	نوع السكن
٤٦,٥	٤٣٣ ٢٥٤	حوش (متزل عادي مستقل)
٣٦,٣	٣٣٧ ٨١٨	دار (فيلا)
١٣,٦	١٢٦ ٢٠٩	عمارة بها مجموعة شقق سكنية
٣,٦	٣٣ ٥٨٩	أنواع أخرى من المساكن
١٠٠,٠	٩٣٠ ٨٧٠	المجموع

المصدر: الهيئة الوطنية للتوثيق والمعلومات، الكتاب الإحصائي ٢٠٠٢، ص. ٨٠.

- بلغت التقديرات المالية للاستثمار في قطاع الإسكان والمرافق في خطة التحول التنموي ٢٠٠٢-٢٠٠٦، ٢٣٠ ٠٠٠ ٦٢٧ ٥ موزعة على كافة أنحاء الجماهيرية العربية الليبية في مختلف الشعبيات في مقابل إجمالي عدد السكان المتوقع خلال الفترة وهو ٩٤٣ ٩٩٩ ٥ نسمة.

الفقرة ٣(ب) ١١`

٧٥- لا تنطبق بحيث لا يوجد من الفئات من هم بلا مأوى سواء كانوا أفراداً أو أسراً.

الفقرة الفرعية ٢`

٧٦- لا تنطبق على السكان في الجماهيرية العربية الليبية إذ إن كل السكان يقيمون في مساكن لائقة وتتوفر خدمات المياه والصرف الصحي والكهرباء والغاز ويتأكد ذلك من خلال المؤشرات التي يوردها تقرير الأمم المتحدة حول التنمية البشرية وكذلك ما جاء في تقرير التنمية البشرية في ليبيا عام ١٩٩٩ بأن ٩٩,٧ في المائة من المواطنين يحصلون على الكهرباء و٩٤ في المائة يتصلون بشبكات وخدمات الصرف الصحي.

الفقرة الفرعية ٣`

٧٧- توجد أعداد من المساكن التي بنيت بطريقة عشوائية وخارج المخططات.

الفقرة الفرعية ٤`

٧٨- لا تنطبق.

٧٩- تم وضع الاستراتيجية الوطنية للإسكان حتى عام ٢٠٠٠ واعتماد المخطط طويل الأمد ١٩٩٦-٢٠٢٠. كما صدر العديد من القرارات لتيسير حصول المواطنين على مسكن صحي لائق بأقل التكاليف، منها قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠٠١، باعتماد (برنامج الإقراض) بقيمة إجمالية قدرها ٤٤٠ مليون دينار موزعة حسب مصادر التمويل ونوع الإقراض، وقد جاء في المادة ٣ منه: أن تقوم المصارف التجارية العاملة في الجماهيرية العربية الليبية بإقراض المؤسسة المصرفية الأهلية مبلغاً قدره ١٥٠ مليون دينار، وعلى المؤسسة المذكورة استخدام هذا القرض لأغراض استكمال منح القروض الإسكانية في إطار تنفيذ ٦ ٠٠٠ وحدة سكنية للإسكان الزراعي والرعوي في بعض المناطق، كما نصت المادة ٤ منه على منح المصارف التجارية قرض للمصرف الزراعي والرعوي بالشعبيات.

٨٠- و صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠١ بتقرير بعض الأحكام في شأن الإقراض الزراعي والرعوي وأقر في مادته ١ على أن تمنح المصارف التجارية والأهلية المواطنين قروض الإسكان الزراعي والرعوي بحيث يكون الحد الأقصى لقيمة القرض الواحد ٣٠ ٠٠٠ دينار لمدة ٢٥ سنة، وفي ذلك نص البند الثالث من قرار مؤتمر الشعب العام رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩ الخاص بالقضايا العامة على تكليف أمانة اللجنة الشعبية العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمن زيادة رأس مال المصارف التخصصية من المبلغ المخب ويراعى في ذلك نشاطات المصارف وحجمها بما يساهم في زيادة عدد المستفيدين من القروض التي تمنح في المجالات الإنتاجية والخدمية والإسكانية.

٨١- وفي الإطار التنفيذي تم إنشاء العديد من الأجهزة الخاصة بالتشييد والبناء منها جهاز التحدي للبناء والتشييد المنشأ بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٠٠، الذي من أهدافه المساهمة في تنفيذ المشروعات الإسكانية وصيانتها وما يلزمها من مرافق والقيام بأعمال التجارة في مجالاتها المختلفة واستثمار أمواله في الداخل والخارج وفق التشريعات النافذة وله على الأخص تنفيذ المشروعات الإسكانية بغرض التصرف فيها للغير بمقابل (المادة ٣) منه.

الفقرة (هـ)

٨٢- المتعلقة بحدوث تغيرات في السياسات والقوانين التي ترتب عليها آثار سلبية (لا تنطبق هذه الفقرة).

الفقرة ٤

٨٣- من المصاعب التي واجهت الدولة في تنفيذ المادة ١١ ما يلي:

- انخفاض عوائد الدولة نتيجة لانخفاض أو تذبذب أسعار النفط؛
- نقص الوعي الاجتماعي حول مسائل الغذاء والصحة؛
- ندرة المياه؛
- التجاء بعض الأفراد إلى البناء العشوائي؛
- تحويل بعض الوحدات السكنية إلى مقار عمل.

الفقرة ٥

٨٤- تستفيد الجماهيرية العربية الليبية من جهود الأمم المتحدة في مجال إعمال الحقوق المنصوص عليها في المادة ١١ خاصة منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة اليونسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتتجلى هذه الاستفادة في الخبرة الفنية والعملية خاصة في مكافحة الآفات الزراعية ووقاية الحيوانات وحماية البيئة.

المادة ١٢- الحق في التمتع بأعلى مستوى للصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه

٨٥- قامت الجماهيرية العربية الليبية بتقديم تقريرها الأولي حول تنفيذ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واشتمل التقرير المذكور على معلومات عن الحالة الصحية تغطي معظم المطلوب في هذه الفقرة مع إضافة ما يلي:

٨٦- أكدت الاستراتيجية العامة للصحة في ليبيا بداية من السبعينات على مبدأ الصحة للجميع وتقديم الخدمات الصحية الشاملة مكانياً وبشرياً وتخصيصاً واستمر هذا الالتزام في الاستراتيجيات اللاحقة حتى ١٩٩٩، ونص القانون الصحي رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ على أن الرعاية الصحية والطبية حق مقرر للمواطنين تكفله الدولة.

٨٧- ونصت المادة ١ من القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٥ باعتماد الاستراتيجية الوطنية لتوفير الصحة للجميع وبالجميع على أن الرعاية الصحية الأولية تعتمد أساساً على تغذية صالحة عملياً ومقبولة اجتماعياً بحيث تكون ميسرة لكافة الأسر والأفراد في المجتمع، وحددت المادة ٣ من نفس القرار مشتملات الرعاية الصحية الأولية في الإعلام والتثقيف الصحي والاجتماعي وصحة الجسم والعقل، والتغذية السليمة والماء النقي المأمون، وتوفير الصرف الصحي، وسلامة البيئة ورعاية الأم والطفل، وتنظيم الأسرة، والتحصين ضد الأمراض المعدية، ومكافحة الأمراض السارية وغير السارية والإسعاف الأولي وتوفير الأدوية الأساسية، وضمان الصحة والسلامة المهنية والرعاية الاجتماعية الصحية. ونص القرار رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٩٢ المعدل للائحة التحصين والتطعيم الإجباري في مادته الثانية على إلزامية تطعيم الأطفال وتحصينهم إجبارياً بالطعوم والتحصينات وفقاً للجدول الصحية المعتمدة وإخضاع المخالفين للمساءلة القانونية.

٨٨- وفي ظل الخطة الاستراتيجية الصحية في الجماهيرية العربية الليبية تفيد المؤشرات الصحية أن هناك تحسناً واضحاً حيث يصل عمر الرجال إلى ٦٤ سنة و٦٦ للنساء، وقد كان مؤشر طول العمر أو معدل توقع حياة الفرد الليبي (ذكر أو أنثى) لا يتجاوز ٤٦ سنة في السبعينات، ووصل إلى حدود ٧٠ سنة وفق تقديرات ١٩٩٨، وانخفضت معدلات وفيات الأطفال إلى نحو ٣٠,١ لكل ١٠٠٠ ولادة وانخفض المعدل من ١١٨ بالألف في عام ١٩٧٣ إلى ٢٤,٤ بالألف في عام ١٩٩٥ ومن خلال البيانات والدراسات الميدانية يتضح بجلاء تقلص الفجوة بين معدلات وفيات الأطفال في المناطق الحضرية والمناطق الريفية، إذ تدلل التقديرات التي أجراها المسح الوطني لصحة الطفل الليبي عام ١٩٩٥ على أن الانخفاض المقرر لنسبة الوفيات في الحضر ٦٧ في المائة تزامن مع الانخفاض المقرر في الأماكن الريفية الذي بلغ ٦٢ في المائة وانخفاض متوسط عدد الأطفال للمرأة الواحدة بنحو ٠,٩١ عام ١٩٨٤ إلى ٠,٥١ في عام ١٩٩٥، مما يؤكد فعالية الاستراتيجية الوطنية التي أقرت في هذا الخصوص التي تبنت نهج التوسع الأفقي في الخدمات الصحية وتوزيعها بالشكل العادل بين المناطق. كما لم تغفل الاستراتيجية الوطنية تأمين الرعاية الصحية للفئات الخاصة (كالمسنين والمعاقين من ذوي الاحتياجات الخاصة والنساء والأطفال) وضمان حصول المواطن في أي مرحلة من مراحل العمرية على خدمات ضمانية أفضل من حيث المستوى الصحي تنفيذاً للسياسة الصحية التي تهدف إلى الارتقاء بمستوى الخدمات الصحية وتطوير البنية الصحية التحتية التي شهدت تطوراً وتحسناً عما كانت عليه سابقاً، وقد خصص لها مبلغ وقدره ٦٠.٠٠٠.٠٠٠ دينار ليبي لسنة ٢٠٠٢ في الميزانية التسييرية الخاصة بقطاع الصحة. ويتضح التطور الذي طرأ على قطاع الصحة خلال العقود الثلاثة الماضية من خلال التعرف على الجهود المبذولة لإنشاء البنية التحتية للنظام الصحي الليبي.

٨٩- فكما هو الأمر بالنسبة للتطور الزمني الذي عرفه إعداد القوى البشرية الصحية فإن الفترة التي شهدت قفزات هائلة في قيام البنية التحتية الصحية هي عقد السبعينات الذي تضمن تطبيق الخطتين الإنمائيين الأولى والثانية، حيث تم بناء نحو ٨٩ وحدة للرعاية الصحية الأولية وقد بلغت عام ١٩٨٨، ٩٣١ وحدة. الأمر ذاته بالنسبة لمراكز الرعاية الصحية فقد أنشأ عدد ١٤٨ مركز عام ١٩٨٠ فوصل إلى عدد ١٦٣ مركز عام ١٩٩٨، أما عن العيادات المجمعفة فقد تم إنشاء ٤٠ عيادة خلال العقد الأول للتنمية موزعة بين مختلف مناطق الجماهيرية وتناقص عددها بتحويل البعض منها إلى مراكز تخصصية.

٩٠- وعند تشخيص طاقة المستشفيات، مقاسة بعدد الأسرة المتوفرة، يتضح التوسع السريع الذي شهده قطاع المستشفيات خلال العقود الماضية، وبالذات خلال فترة الخطط الإنمائية الثلاث ١٩٧٣-١٩٨٥، حيث ارتفع من ٣,٦ أسرة لكل ١٠٠٠ مواطن في بداية الفترة إلى ٥,٣ أسرة لكل ١٠٠٠ مواطن عند نهاية عام ١٩٨٥. وقد بلغت تلك المعدلات بالتراجع التدريجي نتيجة للزيادة السكانية، وبلغ عدد المستشفيات ٨٣ مستشفى منها ٢٣ مستشفى تخصصي كما حرصت الجماهيرية العربية الليبية على إنشاء مصنعين لتأمين احتياجات السوق المحلي من الأدوية هما مصنع الماية ومصنع الرابطة.

٩١- ولتيسير حصول المواطنين على خدمات صحية أفضل تم إشراك القطاع الخاص في خطة الدولة للقيام بدور إيجابي في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المقررة حيث صدر القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن النظام التشاركي في مجال التعليم والصحة، الذي حوّل المهملين في هذا المجال القيام بأي نشاط صحي من خلال تشاركيات تنشأ لهذا الغرض وفقاً لأحكام هذا القانون.

٩٢- ونظراً للعلاقة الوثيقة بين البيئة وبين حق الإنسان في الصحة صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية البيئة والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤، بشأن الأحكام العامة للنظافة. وقد تضمن القانونين أحكاماً تكفل تمتع المواطن (ذكر وأنثى) ببيئة صحية لحمايته من الأمراض التي قد تنتج بسبب إساءة استعمال المحيط والقوانين الصادرة في هذا الخصوص على نحو يكفل نقاء البيئة وحمايتها من التلوث وضمان سلامة الهواء والماء والسكن وكل ما يتصل بهم من مسائل قد تؤثر على صحة الإنسان.

٩٣- بالإضافة لما تقدم نذكر بالرعاية الصحية النوعية التي تهدف من إقرارها كفالة الأمن الصناعي والسلامة العمالية ورعاية حالات إصابات العمل أو أمراض المهنة وإعادة التأهيل ورعاية العجزة والمعاقين وتقديم الخدمات الصحية لتزلاء دور الرعاية الاجتماعية، ولم تغفل سياسة التشريع الليبي ما للرعاية الاجتماعية من أهمية في تحسين أحوال المواطنين والرفع من مستوى معيشتهم فتم إنشاء صندوق للرعاية الاجتماعية بموجب أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ الأمر الذي انعكس بالإيجاب على صحة المواطن الليبي، وفق مؤشرات التحول الديمغرافي التي أفادت في ضوء نتائج الإحصاء الحيوية لعام ١٩٩٥ أن معدلات الوفيات أصبح ٣,١ بالألف بعد أن كان ٩,٤ بالألف عام ١٩٧٣. وفيما يلي استعراض لأهم المؤشرات الصحية لسنة ٢٠٠٠-٢٠٠١.

المؤشر	٢٠٠٠	٢٠٠١
عدد السكان للسريير الواحد مواطن	٢٤٣	٢٨٠
معدل طبيب بشري لكل ألف من السكان	١,٣	١,٣
معدل طبيب أسنان لكل عشرة آلاف من السكان	١,٣	٠,٨
معدل صيدلي لكل عشرة آلاف من السكان	٢,٣	١,٤
معدل ممرضة لكل ألف من السكان	٤,٣	٤,٣
معدل وفيات الأطفال لكل ألف مولود حي	٢٤,٤	٢٥,٩
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر لكل ألف طفل	٣٠,١	٣١,٧
معدل استهلاك الفرد من السعرات الحرارية يومياً	٣ ٧٨٧	٣ ٣٣٣
العمر المتوقع عند الولادة	٧٠ سنة	

المصدر: الهيئة الوطنية للتوثيق والمعلومات.

عدد المرافق الصحية وعدد العاملين بها للسنوات ١٩٩٧-٢٠٠١

٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	البيان
المرافق الصحية					
٨٢	٨٢	٨٣	٨٣	٧٩	عدد المستشفيات
١٨ ٩٥٩	١٨ ٨٢١	١٨ ٦٤٥	١٨ ٦٤٥	١ ٩٣٠	عدد الأسرّة بالمستشفيات العامة
٥٣	٥٣	٦٣	٥٣	٥٣	عدد المرافق الإيوائية لرعاية المعاقين
١٠٦٠	١٠٦٠	١ ٣٥١	١٠٦٠	١٠٦٠	عدد الأسرّة بالمرافق الإيوائية
٢٦	٢٦	٢٦	١٦		عدد المصحات التابعة للجهات الاعتبارية والتشاريكات
٦٢٠	٦٢٠	٧٤٧	٦٢٠	٥٠٢	عدد الأسرّة بالمصحات
العاملون بالمرافق الصحية					
٦ ٦٧٦	٦ ٦٧٦	٧ ١٨٣	٥ ٦٧٦	٥ ٩٦٠	أخصائيون وأطباء
٤٢٠	٤٢٠		٤٢٠	٣٦٨	عدد أطباء الأسنان
٧٢٢	٧٢٢	٥٠٩	٥١٨	٤٩٢	عدد الصيادلة الكيميائيين
٢٢ ٩٥١	٢٢ ٩٥١	٣٠ ٥٥١	٢٢ ٩٥١	٢٢ ٢٨٩	عدد الممرضين والمرضات
٦ ٨١٥	٦ ٨١٥		٦ ٨١٥	٦ ٦٣٣	تقنيون طبيون
٦٣ ٨٣٠	٦٣ ٨٦٠	٦٤ ٧٢٢	٦٣ ٦٥٦	٢٢ ٣١٩	إداري حربي

مقارنة الأنشطة المستشفيات للسنوات ١٩٩٦-٢٠٠١

السنوات	عدد الأسرّة	عدد الدخول	عدد العمليات	عدد الولادات	عدد الأشعة	التحاليل الطبية	العلاج الطبيعي	عدد الوفيات
١٩٩٦	٢٠ ٨٩٧	٤٣٢ ٢٨٧	٩٢ ٧٢٨	١٠ ٢٣ ٢٠٢	١ ٢٧٨ ٦٢٩	٧ ٢٠٢ ٠٨٨	٤١٩ ٦٦٤	٧ ٩٩٤
١٩٩٧	٢٠ ٩٢٦	٤١٣ ٨٠٢	١٠٨ ٧١٦	٩٩ ٠٧٩	١ ٢٠١ ١٦٦	٧ ٣٦٩ ٢٩٤	٤٦٨ ٧٢٢	٧ ٧١٦
١٩٩٨	٢٠ ٣٢٥	٤٠٥ ٣١٥	١١ ٨٨٦	٩٤ ٨٧٨	١ ٥٧٣ ٥٧٥	٨ ٠٠٢ ٤٢٥	٥٥٦ ٦٠٣	٨ ٢١٢
١٩٩٩	٢٠ ٧٤٣	٤١٦ ٦٩٣	١٠٤ ٠٤٥	٧٩ ٦٩٦	٩٤٤ ٢٤٠	٥٦٩ ٢٧٠	٣٥٠ ٩٨٥	٧٠ ٨٧٨
٢٠٠١	١٨ ٩٥٩	٤٠٦ ٨٠٨	-	٩٩ ٨١٣	-	-	-	٨ ٣٣٤

الأسرّة تشمل جميع الأسرّة بالمستشفيات العامة والقطاع التشاركي.

مؤشرات القوى العاملة الطبية والطبية المساعدة إلى عدد السكان
(لكل ألف من السكان) للعام ١٩٩٩/٢٠٠١

التخصص	١٩٩٩	٢٠٠١
طبيب بشري واحد	٨٣٠	٧١٤
طبيب أسنان واحد	١١ ٢٠٠	١١ ٣٥٤
صيدلي واحد	٩ ٠٠٠	٥ ٠٢٠
ممرضة واحدة	٢٢٠	٢٠٨
فني صحي واحد	٧٠٠	٧٤٠

التطعيمات حسب التجمع السكاني

التطعيم البشري (١٢-٢٣ شهراً)	الحضر (في المائة)	الريف (في المائة)	المجموع (في المائة)
الدرن	٩٠,٧	٩٨,٠	٩٩,٢
الشلل الثلاثي: الجرعة الأولى	٩٨,٧	٩٧,١	٩٨,٢
الشلل الثلاثي: الجرعة الثانية	٩٧,٦	٩٦,٤	٩٧,٢
الشلل الثلاثي: الجرعة الثالثة	٩٥,٥	٩٥,٦	٩٥,٨
الحصبة	٩٢,٤	٩١,٧	٩٢,٢

المرافق الصحية الخاصة

البيان	العدد
التشاريكات والعيادات الخاصة	٣٢٤
الصيدليات الخاصة	٧٤٥
المعامل والمختبرات	٢٤

الفقرة ٢

٩٤- تتبع الجماهيرية سياسة صحية وطنية صدرت بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه وكذلك بموجب القانون الصحي رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وتلتزم الجماهيرية باتباع نهج منظمة الصحة العالمية للرعاية الصحية الأولية كجزء من السياسة العامة ويعكس ذلك البنية الهيكلية والوظيفية لمستويات الرعاية الصحية في ليبيا.

الفقرة ٣: الإنفاق الصحي

٩٥- يشير الجدول التالي إلى الإنفاق الصحي ونسبته إلى الميزانية العامة والناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة من ١٩٧٣ إلى ١٩٩٦.

الميزانية العامة (في المائة)	الناتج المحلي الإجمالي (في المائة)	الميزانية		السنوات
		تنمية	إدارية	
٥,١	٢,٠	١٥,٤	٢٧,٢	١٩٧٣
٥,٦	٢,١	٢٤,٧	٥٢,٦	١٩٧٥
٢,٢	٠,٧	٧٥,٨	٥٢,٨	١٩٨٠
٢,٥	١,٣	٢٢,٣	٧٢,٨	١٩٩٠
٥,٠	١,٢	٤,٦	٣٣٩,٠	١٩٩٣
١٧,١	٣,٧	٦٦,٠	٤٥٦,١	١٩٩٦
١٩,٦	٤,٤			

المصدر: الهيئة الوطنية للتوثيق والمعلومات، تقرير التنمية البشرية في ليبيا ١٩٩٩.

الفقرة ٤: وفيات الرضع

الفقرة الفرعية (أ)

٩٦- سبقت الإشارة إلى معدلات وفيات الرضع عند عرض المؤشرات الصحية العامة.

الفقرة الفرعية (ب)

٩٧- حصول السكان على المياه النقية وفقاً لما جاء في التقرير الصادر عن الأمم المتحدة حول التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠ فإن نسبة السكان الذين لا يحصلون على مياه مأمونة بلغت في عام ١٩٩٨، ٣ في المائة بمعنى أن ٩٧ في المائة من السكان يحصلون على هذه المياه في الريف والحضر.

الفقرة الفرعية (ج)

٩٨- أما السكان الذين تتوفر لهم مرافق كافية لتصريف الفضلات فيشير تقرير الأمم المتحدة حول التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠ إلى أن ٢ في المائة فقط من السكان لا يحصلون على خدمات الصرف الصحي، وأن ٩٨ في المائة منهم تتوفر لهم هذه الخدمة ويضمن المجتمع لهم هذا الحق ولا يختلف الريف عن الحضر في توفر مثل هذه الخدمات^(٨).

الفقرة الفرعية (د)

٩٩- وفيما يتعلق بتحصين الرضع ضد الدفتيريا والسعال الديكي والكزاز والحصبة وشلل الأطفال يشير الكتاب الإحصائي لعام ٢٠٠٢ إلى نسبة التحصين ضد هذه الأمراض قد بلغت ٩٢,٤ في المائة في الحضر و٩١,٧ في المائة في الريف بحيث تبلغ النسبة الإجمالية للأطفال المحصنين في الجماهيرية العربية الليبية ٩٢,٢ في المائة^(٩)، وقد أسهمت

الجهود الرسمية والتشاركية الطبية إضافة إلى الحملة المغاربية للتطعيم في تنامي الإحساس لدى الأسر بأهمية الحصول على التطعيمات، إضافة إلى أن التشريع في ليبيا يلزم أولياء الأمور بذلك ويرتب عقوبات على المخالفين كما هو وارد بالقانون الصحي والقرارات المنفذة له.

١٠٠- ووفقاً لكل هذه المؤشرات وغيرها في مجالات حقوق الإنسان في الغذاء والرعاية الصحية صنف التقرير الدولي للتنمية البشرية ليبيا من بين مجموعة البلدان ذات الإنجاز العالمي في تحقيق التنمية البشرية واستدامتها فعلى مقياس متدرج يقع بين صفر وواحد [٠-١] يأتي تقدير قيمة الأداء التنموي في ليبيا مساوياً ٠,٨٠٦، وهي بهذا وفقاً لتقديرات التقرير الدولي لعام ١٩٩٨ حول التنمية البشرية المرتبة ٦٤ في تسلسل الإنجاز التنموي البشري من بين ١٧٤ دولة.

الفقرة (هـ)

١٠١- ارتفعت السن المتوقعة للحياة لتصل إلى ٧٠,٢ سنة^(١٠) في عام ١٩٩٨ مقارنة بنحو ٤٦ سنة في عام ١٩٧٠. ويرجع التقرير الوطني حول التنمية البشرية لعام ١٩٩٩ هذا التحسن في بعض أسبابه إلى ما طرأ على البنية والسياسات الصحية من تطور خاصة فيما يتعلق بمعدل السكان الذين يحصلون على خدمات صحية مناسبة، الذين تصل نسبتهم إلى ما يقارب ٩٥ في المائة مقارنة بنسبة ٤٥ في المائة عام ١٩٧٣.

الفقرة (و)

١٠٢- تشير البيانات المتوفرة إلى أن نسبة السكان الذين يحصلون على رعاية أيدي عاملة متخصصة في أيأ من المهن الطبية تتجاوز ٩٥ في المائة وتصل إلى ١٠٠ في المائة في المناطق الحضرية.

الفقرة (ز)

١٠٣- تشير إحصاءات اللجنة العامة للصحة لعام ١٩٩٩^(١١) إلى أن نسبة النساء الحوامل اللاتي يتلقين رعاية صحية على أيدي عاملين مدربين بلغت ٩٩ في المائة وبلغت نسبة وفيات الأمهات لنفس الفترة ٣٠ حالة وفاة لكل ١٠٠٠٠ مولود حي.

الفقرة (ح)

١٠٤- تبلغ نسبة الأطفال الذين يتلقون رعاية على أيدي متخصصين ومدربين أكثر من ٩٨ في المائة في الحضر وحوالي ٩٦ في المائة في الريف.

١٠٥- تعتبر الحالة الصحية لمدمني المخدرات والمصابين بمرض فقدان المناعة أسوأ بصورة ملحوظة مع ملاحظة أن عدد المصابين بمرض فقدان المناعة الذين تم التعامل معهم لا يتعدى ٥٠٠ حالة وفقاً لإحصاءات التقرير الوطني للتنمية البشرية لعام ١٩٩٩.

الفقرة الفرعية (أ)

١٠٦- يمكن القول: إن السياسات المتبعة حالياً حرصت على مراعاة حقوق هذه الفئة، وبالتالي ما حدث من تغيرات كان لها مردود إيجابي على صحة هذه الفئات.

الفقرة الفرعية (ب)

١٠٧- تؤكد السياسات المعتمدة على حق هذه الفئات للرعاية والعناية وإعادة التأهيل ولأجل ذلك أنشئت مراكز لعلاج المدمنين والرعاية الصحية للمصابين بمرض فقدان المناعة، وتتبنى الدولة سياسة نشر الوعي الصحي لخطورة المخدرات ومرض فقدان المناعة ضمن برنامج التوعية والإرشاد الصحي المعتمد في السياسات الصحية وقانون الصحة.

الفقرة الفرعية (ج)

١٠٨- تتضمن السياسة العامة تفعيل جملة من التدابير للتعامل مع الفئات المذكورة في الفقرة ٥ منها:

- اشتراط حصول المواطنين وغير المواطنين على الشهادات الصحية التي تثبت خلوهم من الأمراض المعدية وعلى الأخص مرض فقدان المناعة؛
- إلزام الطلبة على مختلف المستويات التعليمية بتقديم شهادات الخلو من الأمراض المعدية والسارية؛
- إخضاع الأجانب وعلى الأخص المتسللين لإجراءات الكشف الصحي؛
- إجراء حملات تفتيش على المخابز ومصانع المواد الغذائية والسلع التموينية للتأكد من اللياقة الصحية للعاملين بها؛
- تنشيط عملية مكافحة آفة المخدرات ومراقبة المنافذ الحدودية ورصد مروجي المخدرات وإلقاء القبض عليهم وإحالتهم للعدالة.

١٠٩- وقد أدت هذه التدابير دورها في الحد من انتشار الأوبئة وتعاطي وإدمان المخدرات.

١١٠- تجدر الإشارة هنا إلى أن الوافدين والمتسللين إلى ليبيا بطرق غير مشروعة أعلى نسبة في حالات الإصابة بالمalaria ومرض فقدان المناعة. حيث بلغت نسبة المصابين بحمى المalaria إلى ٦٥ من إجمالي عدد المصابين خلال حقبة التسعينيات من القرن الماضي. أما المصابين بمرض فقدان المناعة لم يجرموا من الحق في العلاج المجاني وتمت معاملتهم أسوأ بالمواطنين الليبيين واستبعاد من تشكل حياته خطراً على المجتمع بإعادته إلى وطنه على نفقة الجماهيرية العربية الليبية بناء على اتفاقات تبرم مع دولة المعني وفقاً لما جرى عليه التعامل بين الدول وهو ما لا يعد تمييزاً.

الفقرة الفرعية (د)

١١١- أدت التدابير المتعلقة بمراقبة مرض فقدان المناعة إلى حصر دائرة العدوى ومنع اتساع دائرة الإصابة بالمرض وأنشئ لذلك مركزاً للأمراض السارية الذي أولى اهتماماً بهذه الظواهر وكثف من جهوده لأجل الحد من استفحال هذه الظواهر بالتنسيق مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بالجماهيرية.

الفقرة الفرعية (هـ)

١١٢- تتولى مراكز رعاية الأمومة والطفولة المراقبة والرعاية الصحية للأمهات الحوامل بشكل دوري والتدخل العلاجي عند وجود أي خلل في مرحلة الحمل، وقد خفض من معدل حالات المواليد غير الأحياء من ١٠٥ كل ألف مولود عام ١٩٧٠ إلى ٢٠ لكل ١٠٠٠ مولود عام ١٩٩٨، وفقاً لبيانات تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية عام ٢٠٠٠، وانخفضت نسبة الوفيات النفاسية لكل ١٠٠٠٠ لتصل خلال الفترة ما بين ١٩٩٠ و١٩٩٨ إلى ٧٥ حالة وفاة، كما انخفضت معدلات وفيات الرضع من ١٦٠ لكل ألف مولود حي عام ١٩٧٠ إلى ٢٤ عام ١٩٩٨.

الفقرة الفرعية (و)

١١٣- يتولى جهاز حماية البيئة وجهاز الرقابة على الغذاء والدواء وجهاز التفتيش الصحي متابعة تنفيذ سياسة حماية البيئة وضمانات الصحة والسلامة المهنية والتأكد من إجراءات الأمن الصناعي ويتولى صندوق الضمان الاجتماعي حالات الإصابة بأمراض المهنة وحوادث العمل.

الفقرة الفرعية (ز)

١١٤- تتمثل التدابير التي تتبناها الجماهيرية العربية الليبية للوقاية من الأمراض البوبائية والمتوطنة وأمراض المهنة في الآتي:

- التدابير القانونية التي تلزم بإعطاء التحصينات اللازمة ضد هذه الأمراض، التي تجرم الامتناع عن ذلك، وكذلك التشريعات التي تضمن الرعاية الصحية الوقائية والطب الوقائي وتشريعات حماية ومراقبة الأغذية وتنظيم استعمالات المبيدات الحشرية، والتشريعات المتعلقة بتوفر اشتراطات الصحة والسلامة المهنية والأمن الصناعي؛
- يتولى المعهد العالي للصحة والسلامة المهنية والبيئة إعداد العناصر البشرية المتخصصة في هذا المجال؛
- كما تتولى الكليات الجامعية المتخصصة والمعاهد العليا إعداد الكوادر الطبية والطبية المساعدة اللازمة لتفعيل سياسات الوقاية والحماية من الأمراض السارية والمعدية؛

- يتولى برنامج التوعية الصحية في كل شعبيات الجماهيرية نشر الوعي الصحي خاصة فيما يتعلق بالأمراض المنتشرة وبائياً كمرض فقدان المناعة والتهاب الكبد وغيرها، ونشير إلى الحملة الوطنية الأولى التي أخذت على عاتقها نشر الوعي بين المواطنين برعاية أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام وجامعة الفاتح (كلية القانون) وعدد من المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية؛
- تتولى اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام من خلال الإدارة العامة لمكافحة المخدرات متابعة تفعيل السياسات المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- تتم مراقبة منافذ الحدود والوافدين بين الأجانب وعلى الأخص المتسللين لضمان عدم تسرب الأمراض المعدية والسارية.

الفقرة الفرعية (ح)

- ١١٥- سبقت الإشارة إلى المعلومات المتعلقة بما عند الإجابة على التساؤلات المطروحة في المادة ١٢ وكذلك ضمن التقرير الأول للجماهيرية العربية الليبية في هذا الخصوص.

الفقرة ٧

- ١١٦- في إطار نظام الحكم الشعبي تتولى الجماهير من خلال مؤتمراتها الشعبية التي هي أساس صنع القرار على مستوى كافة أحياء الجماهيرية العربية الليبية وقراها ومدنها المشاركة الفاعلة في تخطيط الرعاية الصحية الأولية، ويتولى المصعدون للصحة والضمان الاجتماعي على مستوى المحلات والمؤتمرات الشعبية على المستوى المحلي وعلى مستوى الشعبية "المحافظة" تخطيط الرعاية الصحية الأولية وتتولى اللجان الشعبية للصحة المنتشرة في كل الشعبيات تنفيذ هذه القرارات المتعلقة بتخطيط الرعاية الصحية الأولية بعد أن تصاغ في اجتماع مؤتمر الشعب العام.

الفقرة ٨

- ١١٧- سبقت الإشارة إلى دور التوعية الصحية الذي تقوم به اللجان الشعبية للصحة في كل الشعبيات (البلديات سابقاً) عبر النشرات والمطبوعات والإذاعات المحلية واللقاءات والندوات العلمية والحلقات الدراسية.

الفقرة ٩

- ١١٨- تلعب المساعدة الدولية خاصة الفنية والاستشارية دوراً مهماً في الأعمال الكامل للحق المكرس في المادة ١٢ وعلى الأخص التعاون مع منظمة الصحة العالمية لمكافحة مرض فقدان المناعة والالتهابات الكبدية، ومع منظمة اليونيسيف فيما يتعلق بضمانات حقوق الطفل والأم في الرعاية الصحية والغذاء المناسب ومقاومة الأمراض التي تصيب الأم والطفل.

المادة ١٣ - الحق في التربية والتعليم

١١٩ - نشير هنا بصدد التساؤلات المتعلقة بتنفيذ هذه المادة إلى ما ورد في تقرير الجماهيرية العربية الليبية الأول، وكذلك إلى تقرير الجماهيرية العربية الليبية المقدم إلى المنتدى الاستشاري الدولي بشأن التعليم للجميع الذي عقد بداركار - السنغال - في الفترة من ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

المادة ١٤ - الحق في التعليم

١٢٠ - ينطبق عليها ما ينطبق على الرد على المادة ١٣ من حيث مرجعيات الإجابة والإيفاء بالالتزامات المذكورة.

المادة ١٥ - الحق في الثقافة

١٢١ - تتعلق هذه المادة بتعهد كل دولة وإقرارها بأن من حق كل فرد في:

- المشاركة في الحياة الثقافية؛
- التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛
- الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

الفقرة ١ (أ)

١٢٢ - حرصت الجماهيرية العربية الليبية على توفير الموارد المالية اللازمة لتشجيع الإنماء الثقافي والمشاركة الشعبية في الحياة الثقافية وتشجيع ودعم المبادرات الخاصة واشتملت ميزانية التحول التنموي لعام ٢٠٠٢ مخصصات مالية على النحو المبين بالجدول التالي:

المجال العلمي والثقافي	المبالغ المخصصة (مليون دينار)
تنمية الموارد البشرية في المجال العلمي والثقافي	٢٠١ ٢٢٨
البحوث والدراسات العلمية والأدبية	٥٤ ٢٣٩
مؤسسة الإعلام الجماهيرية	١٧ ٠٠٠
الهيئة القومية للبحث العلمي	٢٥ ٦٦٦
الهيئة العامة للسياحة والآثار	١٢ ٠٧٨
الإبداع الثقافي	١ ٩٨٥

الفقرة الفرعية (ب)

١٢٣- تتوفر العديد من البنى الأساسية اللازمة لتشجيع الإنماء الثقافي والمشاركة الشعبية في الثقافة، حيث تعمم المراكز الثقافية على كافة المدن والقرى وتزود المدارس بالمكتبات، وتوجد العديد من المتاحف والمكتبات العامة ودور العرض ومراكز شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) ويتم من خلال سياسة محددة تشجيع الفنون والصناعات التقليدية ويوجد مؤتمر مهني للحرف والصناعات التقليدية يدافع عن حقوق المهنيين والحرفيين التقليديين ويتولى مشروع مدينة طرابلس القديمة مسؤولة الحفاظ على الصناعات والحرف التقليدية التي بدأت تشهد ازدهاراً ملحوظاً.

الفقرة الفرعية (ج)

١٢٤- تؤمن الجماهيرية العربية الليبية بالهوية الثقافية المنفتحة على الثقافات وتشجع العلاقات بين الشعوب وتدعم إنشاء جمعيات الصداقة بين الشعب الليبي والشعوب الأخرى، ويتولى مكتب متخصص بأمانة مؤتمر الشعب العام متابعة تفعيل هذه السياسة.

الفقرة الفرعية (د)

١٢٥- تتبنى التوجهات الثقافية للسياسة الليبية تعزيز الوعي والتنوع الثقافي بالتراث، فهناك تنوع ثقافي بين شمال البلاد وجنوبها وشرقها وغربها.

الفقرة الفرعية (هـ)

١٢٦- تلعب وسائل الإعلام والاتصال الجماهيري من خلال مسؤولياتها المحددة على تشجيع المشاركة في الحياة الثقافية وتشير التقارير الصادرة عن الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق الواردة في الكتاب الإحصائي إلى البيانات المتعلقة بالنشاط الثقافي من خلال المؤسسات والفعاليات.

الفقرة الفرعية (و)

١٢٧- يتم صون وعرض التراث الثقافي للجنس البشري بالمتحف الجماهيري في طرابلس ويتمكن الزوار من المواطنين والسواح من زيارة المتحف في ساعات الافتتاح الرسمي اليومي.

الفقرة الفرعية (ز)

١٢٨- تمت الإشارة إليها في فقرة سابقة.

الفقرة الفرعية (ح)

١٢٩- تتولى كلية الفنون والموسيقى وفروعها نشر التعليم العالي في ميدان الثقافة والفنون.

الفقرة الفرعية (ط)

١٣٠- يتم عقد المهرجانات السنوية والدورية للفنون الشعبية، وتشجيع الفرق الصوفية على صون التراث الفكري والعقائدي، وتقام المسابقات الإبداعية في الشعر، القصة، الرسم، الموسيقى والغناء، ويتم تشجيع الجمعيات الأهلية المعنية بالفنون والآداب والتراث الثقافي عموماً.

١٣١- وفيما يتعلق بالصعوبات نشير إلى ما تسببه الفضائيات من مظاهر للغزو الفكري والثقافي في ظل العولمة وتطور وسائل الاتصال الجماهيري.

الفقرة ٢ (أ)

١٣٢- تؤكد التشريعات النافذة على ضرورة الأخذ بتطبيق نتائج التقدم العلمي لفائدة الجميع في مختلف المجالات على الأخص الصحة، التعليم، الصناعة، الزراعة، الصيد البحري، الثروة الحيوانية، الإعلام والثقافة.

الفقرة الفرعية (ب)

١٣٣- تتولى الهيئة الوطنية للتوثيق والمعلومات، الهيئة القومية للبحث العلمي، هيئة إبداعات الجماهيرية واللجنة الوطنية للتربية والثقافة نشر المعلومات عن التقدم العلمي وتشجيع التقدم العلمي والتجدر الثقافي والعلوم. كما تسهم مراكز شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) المنتشرة في ربوع الجماهيرية في تمكين كافة المواطنين القادرين على استخدامها من التواصل المعلوماتي، وتصل تكلفة ساعة الدخول إلى شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) إلى أقل من نصف دولار.

الفقرة الفرعية (ج)

١٣٤- يمنع قانون العقوبات في ليبيا استخدام التقدم العلمي والتقني لأغراض تتنافى مع التمتع بكل حقوق الإنسان بما فيها حقوق كل فرد في الصحة والحياة والحرية واحترام الخصوصية.

الفقرة الفرعية (د)

١٣٥- لا توجد أية قيود مفروضة على ممارسة هذا الحق إلا في حالات تهديد الأمن والسلم الوطني أو الاعتداء على حقوق الغير.

١٣٦- وقد حرصت الجماهيرية العربية الليبية على تأمين الموارد المالية اللازمة للإرتقاء بالجانب الثقافي للمواطن وتأمين ما يلزم من إمكانيات للمحافظة على التراث والأصالة، وخصصت لذلك مبلغ وقدره ٢٢٨ ٢٠١ مليون دينار ليبي لتنمية الموارد البشرية، ومبلغ إجمالي ٢٣٩ ٥٤ مليون دينار للبحوث والدراسات، ومبلغ قدره ١٧ ٠٠٣ مليون دينار لمؤسسة الإعلام الجماهيري والهيئات التابعة لها، ومبلغ قدره ٦٦٦ ٢٥ مليون دينار ليبي للهيئة القومية للبحث العلمي، ومبلغ ١٢ ٠٧٨ مليون دينار ليبي للهيئة العامة للسياحة والآثار، وذلك كميزانية تحول لسنة ٢٠٠٢.

١٣٧- أما الميزانية التسييرية المقررة للجهات المذكورة أعلاه فقد بلغت ٣ ٠٠٠ مليون دينار للهيئة العامة للسياحة والجهات التابعة لها، و ١ ٠٠٠ مليون دينار لبي مؤسسة الإعلام الجماهيري والهيئات التابعة لها، ومبلغ ٦ ٠٠٠ مليون دينار لبي للهيئة القومية للبحث العلمي والمراكز التابعة لها. ورصد مبلغ ١ ٩٨٥ مليون دينار لبي كميزانية تسييرية لمجلس تنمية الإبداع الثقافي ومبلغ ١ ٥١٥ ألف دينار لبي للمركز العام للإذاعات (صوت أفريقيا)، ومبلغ ٢ ٢٨٧ ألف دينار لبي لوكالة الجماهيرية للأنباء، ومبلغ ٢٨ ٠٠١ ألف دينار لهيئة إذاعات الجماهيرية العظمى، ومبلغ ٧٠٠ ألف دينار لبي لمؤسسة الإعلام الجماهيرية، ومبلغ ٢ ٧٥٧ ألف لمصلحة الآثار. وخصص للجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة مبلغ ٤٥٣ ألف دينار لبي.

١٣٨- والهدف من تخصيص تلك الأموال يكمن في الحرص على تشجيع الإنماء الثقافي وضمان المشاركة الشعبية في الحياة الثقافية من خلال تعدد روافد الثقافة وتنوعها وتزامن ذلك مع سن تشريعات تكفل هذا الحق منها القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية بهدف حماية التراث الإنساني على أرض الجماهيرية العربية الليبية الذي حظر كافة التصرفات التي تلحق أضرار بالآثار بمفهومها الوارد في هذا القانون. وأنشأت الهيئة العامة للسياحة والآثار بموجب القرار رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٠٠، أوكل إلى بعض موظفيها مهمة مأموري الضبط القضائي لضبط كافة الانتهاكات التي تقع بالمخالفة للقانون المذكور، والقيام بكافة المناشط من أجل تطوير وتنشيط السياحة الداخلية والخارجية وربط المواطنين بتراثهم والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٣٩- وإيماناً بحق الفرد في حرية اختيار معارفه والاستحواذ على ما يملكه من قدرات إبداعية تم حماية حق المؤلف بموجب قانون خاص منعاً لأي تحايل أو عبث قد يتعرض له مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، أيّاً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو الغرض من تصنيفها وتنفيذاً لأحكام هذا القانون صدر القرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٥ لتنظيم الأحكام الخاصة بالتأليف والترجمة والتحقيق والنشر في الجامعات والمعاهد العليا، ووضعت لائحة لرسم الخطوط العريضة لحماية حق المؤلف عرفت باسم "لائحة التأليف والترجمة والتحقيق والنشر رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٩٢"، وتشجيعاً للإبداع أسس مجلس تنمية الإبداع الثقافي من أجل تشجيع المواطنين على الإبداع وتنمية قدراتهم ومساعدة المتميزين للرفع من مستوى كفاءة الوسائط الثقافية وإقامة المهرجانات وإقامة الندوات على مختلف المستويات.

١٤٠- ومن الأساليب التي تم التأكيد عليها في قرار أمانة مؤتمر الشعب العام للارتقاء بالمستوى الثقافي وتشجيع المواهب رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إعادة تنظيم صندوق تنمية الإبداع الثقافي تخصيص جوائز وحوافز تشجيعية للإنتاج الثقافي المتميز واحتضان المبدعين من الفنانين والأدباء والكتاب.

١٤١- ومن وسائط الثقافة الأساسية الإعلام المرئي والمسموع التي خصص لها كما سبق بيانه ميزانيات ضخمة لضمان قيامها بدورها في نشر الثقافة. من تلك المؤسسات مؤسسة الإعلام الجماهيري والهيئة العامة للإذاعات الجماهيرية التي لم تعد مركزية حيث أنشأت العديد من الإذاعات على النطاق المحلي مثل (إذاعة طرابلس المحلية،

إذاعة بنغازي المحلية، إذاعة الزاوية المحلية، إذاعة الجبل الغربي المحلية، إذاعة سرت المحلية وغيرها). وتهدف الإذاعات المحلية المحافظة على الهوية الثقافية لكل منطقة وتعزيز الوعي والتمتع بالتراث الثقافي.

١٤٢- ومن وسائط الثقافة الأساسية أيضاً في العصر الحالي الثقافة المقروءة التي أصبحت متاحة على نطاق واسع إما من خلال الصحف التي تصدرها الهيئة العامة للصحافة وتلك التي تصدر عن جهات خاصة أو جمعيات أو نقابات تعبر فيها عن رأيها وتعالج فيها كل ما تأتيه من قضايا وتطرح من خلالها أفكارها من بينها صحيفة "الشط" في مدينة طرابلس، صحيفة "المشهد" التي تصدر عن رابطة الكتاب والأدباء بطرابلس، علاوة على العديد من الإصدارات من بينها: صحيفة المنتجون، "الطالب"، "المعلم" و"الحامي"، جميع هذه الإصدارات تتيح الفرصة لأصحاب الثقافة الواحدة من التعبير عن آرائهم والتواصل مع الآخرين.

١٤٣- ومن المقولات المأثورة للجماهيرية العربية الليبية إن الشعوب لا تنسجم إلا مع فنونها وتراثها، لذلك أتاحت الفرصة لتنمية قدرات أصحاب المواهب الخاصة في مراكز متخصصة أنشئت لهذا الغرض من بينها: مركز محمد جمال الدين الميلادي للموسيقى، مركز الفنون الجميلة، كلية الفنون الجميلة، المركز القومي لبحوث ودراسات الموسيقى العربية والمركز القومي للمأثورات الشعبية، إضافة على الدور الإيجابي الذي تقوم به العديد من الجمعيات الأهلية التي أنشئت لأجل الحفاظ على التراث والهوية الثقافية.

١٤٤- ويجب الإشادة بدور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو في تأكيد الحق الثقافي للشعوب ومن بينها الجماهيرية العربية الليبية حيث أسهمت المنظمة في الحفاظ على آثارنا من خلال تقديم المشورة والخبرة الفنية اللازمة في هذا الخصوص. كما كان لإنشاء لجنة وطنية للتربية والعلوم والثقافة أكبر أثر في توطيد العلاقات وأواصر التعاون مع تلك المنظمة وغيرها من المنظمات الدولية ذات العلاقة.

١٤٥- ولأهمية التواصل بين مختلف شعوب العالم حرصت الجماهيرية العربية الليبية على إيفاد مبعوثين خاصين يتولوا مهمة توثيق الترابط والتبادل الثقافي بين الدول المضيفة والجماهيرية العربية الليبية. لذلك فقد بلغ عدد المراكز الثقافية الليبية الموجودة بالخارج ٢١ مركزاً موزعة على قارات العالم منها ١٦ مركز في أفريقيا. تقوم هذه المراكز بنشر الثقافة والوعي وتدرّس اللغة العربية والدين الإسلامي وكذلك التدريب المهني ودورات الحاسوب.

Notes

¹ *Consolidated Arab Economic Report, 1998.*

² National Documentation and Information Office, *2002 Statistical Yearbook*, p. 28.

³ *Source:* National Documentation and Information Office, *Human Development Report 1999.*

⁴ See, in particular, the reports of the Committee of Experts on the implementation of International Labour Organization (ILO) conventions and recommendations.

⁵ See the report of the Libyan Arab Jamahiriya on article 11 of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women.

⁶ For further information, see the replies provided by the Libyan Arab Jamahiriya to the ILO Committee of Experts on 27 May 2000.

⁷ For further information, see the replies which the Libyan Arab Jamahiriya submitted in 2000 to the Technical Committee on the observations made by the ILO Committee of Experts.

⁸ United Nations Development Programme, *Human Development Report 2000*, p. 169, table 4 (Human Poverty).

⁹ National Documentation and Information Office, *2002 Statistical Yearbook.*

¹⁰ United Nations Development Programme, *Human Development Report 2000*, p. 158, table 1: Human Poverty Index.

¹¹ General People's Health and Health Insurance Committee, *Health and Social Services, 1969 to 1999*, p. 65.

المراجع التي تم الاعتماد عليها في إعداد هذا التقرير

- ١- الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق: ليبيا: تقرير التنمية البشرية ١٩٩٩ .
- ٢- الهيئة الوطنية للمعلومات والتوثيق، الكتاب الإحصائي ٢٠٠٢ .
- ٣- اللجنة الشعبية العامة للتعليم والتكوين المهني، التقرير الوطني للجماهيرية العظمى بشأن التعليم للجميع حتى عام ٢٠٠٠ .
- ٤- اللجنة الشعبية العامة للتعليم والتكوين المهني، مسيرة التعليم والتدريب في الجماهيرية ١٩٦٩-١٩٩٩ .
- ٥- اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي، الخدمات الصحية والاجتماعية خلال ثلاثين عاماً ١٩٦٩-١٩٩٩ .
- ٦- اللجنة العليا للطفولة ومنظمة اليونيسيف: ملخص اتفاقية حقوق الطفل مقارنة بالتشريعات الليبية.
- ٧- اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم، تطور التعليم في الجماهيرية العظمى التقرير الوطني المقدم إلى مؤتمر التربية الدولي جنيف ٢٠٠١ .

أعضاء اللجنة المعدة للتقرير

- ١ - أ. جمعة إبراهيم الفرجاني
مدير الإدارة العامة للمنظمات الدولية باللجنة الشعبية العامة
للاتصال الخارجي والتعاون الدولي
- ٢ - د. عبد السلام الدويبي
اللجنة العليا للطفولة
- ٣ - د. فائزة يونس الباشا
مندوب عن أمانة الشؤون الاجتماعية مؤتمر الشعب العام
- ٤ - أ. خالد محمد الجمل
اللجنة الشعبية العامة - شؤون الخدمات
- ٥ - أ. عبد الرحمن برشان
اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام
- ٦ - أ. البهلول الشتيوي
اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة
- ٧ - أ. حسنية ميلود مركوس
الإدارة العامة للمنظمات الدولية باللجنة الشعبية العامة
للاتصال الخارجي والتعاون الدولي
- ٨ - أ. محمد معمر الشريدي
الإدارة العامة للمعاهدات والشؤون القانونية باللجنة الشعبية
العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي

وتكونت لجنة الصياغة من كل من:

- ١ - د. فائزة يونس الباشا
مندوب عن أمانة الشؤون الاجتماعية مؤتمر الشعب العام -
رئيساً
- ٢ - أ. عبد الرحمن برشان
اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام - عضواً
- ٣ - أ. حسنية مركوس
الإدارة العامة للمنظمات الدولية باللجنة الشعبية العامة
للاتصال الخارجي والتعاون الدولي - عضواً
- ٤ - أ. محمد معمر الشريدي
الإدارة العامة للمعاهدات والشؤون القانونية باللجنة الشعبية
العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي - عضواً.
